وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- صالح مقلاتي
- إلياس قانة

تحت إشراف الأستاذة :

- غربي حورية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
سعاد عيادي	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
غربي حورية	أستاذة محاضرة ب	مشرفا
بن مالك أسمهان	أستاذة مساعد ب	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

{فَتَعَالى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَاتَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}

سورة طه الأية 114

شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث والعمل المتواضع. كما يشرفنا أن تتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذة والدكتورة

القديرة غربي حورية

" التي قبلت دون تردد الإشراف على هذه المذكرة وذلك بكثير من التشجيع والحرص على إتمام العمل وإتقانه حيث لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها الثمينة ومجهوداتها الجبارة في سبيل العلم والمعرفة.

وأخيرا أشكر جزيل الشكر كل الأصدقاء والزملاء والأحباب الذين شجعوا على إتمام هذا العمل، دون أن تنسى من قدم لنا يد العون من أهل الخير في سبيل تشجيع العلم والمعرفة، فلهم جميل الشكر، العرفان، والتقدير...

الإهداء

نهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين اللذان يقابلان قسوة الزمن بكثير من الصبر و البذل والعطاء .وكل العائلة والأصدقاء والزملاء وكل طاقم جامعة محمد البشير الإبراهيمي من دكاترة وأساتذة وموظفين الذين يسهرون على السير الحسن للجامعة حتى تبقى نبراسا للعلم والمعرفة.

قائمة المختصرات

ج. ر: الجريدة الرسمية

ق. إ. م. وإ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج. ج. د. ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: الصفحة.

مقدمة

تعد المنافسة روح التجارة، بل هي المحرك الأساسي للحريات الإقتصادية للأفراد والجماعات، لأنها تكون بين التجار والمنتجين في ميدان الصناعة والتجارة، فهي من ناحية تعتبر نتيجة منطقية لما تخلقه من أساليب تؤدي إلى التقدم والرفاه الإقتصادي من خلال وفرة الإنتاج وتنوعه ومن ناحية أخرى ضرورية لتقدم الإنتاج في ميادينه المختلفة ولنمو التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء.

إن مبدأ حرية المنافسة يخول لكل تاجر الحق في استعمال كل الوسائل المتاحة والمشروعة، والتي يراها مناسبة لإستقطاب الزبائن، وذلك عن طريق بحثه المتواصل لإيجاد أحسن الطرق لتحسين منتوجه، والاختيار الذكي للوسائل التي تساعده على تجاوز منافسيه والتي تكون مشروعة بمعنى أنها لا تخالف النظام العام الإقتصادي.

فالجزائر بعد فشل النظام الإقتصادي المتبع غداة الإستقلال، القائم على إحتكار الدولة لمعظم النشاطات الإقتصادية، وإنعدام روح المبادرة القردية والمناقسة، إنتهجت نظاما جديدا وهو نظام اقتصاد السوق (النظام الرأسمالي) والذي يرتبط أشد الإرتباط بتطبيق الديمقراطية في المجالين السياسي والإجتماعي فالتنظيم الحر للسوق يمثل الوجه الإقتصادي الديمقراطي ودولة القانون.

حيث تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة لأول مرة في الجزائر في دستور 1996، بموجب نص المادة 37 التي تنص على أن: "الحرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون."

كما نجد أن الدستور الجزائري كرس مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء لكل المواطنين دون إستثناء، فجعل من وسائل الحماية من أهم الوسائل الأكثر نجاعة من أجل حماية مبدأ المنافسة، وهذا عن طريق الدعاوي القضائية التي تتخذ عدة أشكال أخرى مثل شكوى، أو إخطار وهو ما نص عليه القانون.

فطالما كانت الوسائل التي يستعملها التاجر مشروعة فالإشكال لا يطرح ، لكن الأمر يدق عند إستعمال وسائل غير مشروعة و منافية للعرف التجاري، فيصاب الغير بالضرر، فإذا كان الأمر على هذه الحال، فإن التاجر الذي لحقه ضرر من جراء المنافسة غير المشروعة يحق له الرجوع على المتسبب فيه بالتعويض وهذا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

بالنظر إلى اتساع مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة والقضاء المختص للفصل فيها نتيجة ظهور جانب سلبي في المنافسة ألا وهي المنافسة غير المشروعة التي تقوم على أساس وجود بعض الممارسات المقيدة للمنافسة وتعد دعوى المنافسة غير المشروعة من بين أهم الدعاوي الأكثر إنتشارا في مجال حماية المنافسة بسبب وجود المنافسة الغير مشروعة، حيث تتميز هاته الدعوى بأحكام خاصة بها، مما يدفع الباحثين إلى ضرورة البحث حول موضوع المنافسة غير المشروعة.

أهمية البحث:

يحتل موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة أهمية بالغة من الناحية العلمية والقانونية والإقتصادية، ومن هنا يظهر لنا جليا مجهودات المشرع الجزائري في تنظيم المنافسة ومراقبة السوق، ومحاربة الأعمال المنافية للمنافسة وتحديد نسبة نجاح المشرع في قمع الممارسات التجارية غير المشروعة.

وهنا يظهر جليا أهمية مكافحة والقضاء على المنافسة غير المشروعة، وهذا ما نسعى للبحث فيه من خلال مذكرتنا الموسومة ب " دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، وذلك بتسليط الضوء على المسائل والقضايا التي تحكم المنافسة والتي تمثل تحديا للسوق والتجار بصفة عامة، ومن جهة أخرى تمثل ضمان إستقرار السوق لجذب

مستثمرين جدد، وهذا عن طريق القوانين المنظمة للمنافسة والكفيلة بضمان حقوق الأعوان الإقتصاديين.

أسباب اختيار الموضوع

تنوعت الأسباب الدافعة لإختيار هذا الموضوع، بين ما هو موضوعي و ما هو ذاتي:

الأسباب الموضوعية

– الأهمية العلمية التي تحظى بها المناقسة غير المشروعة، حيث لا تزال من المواضيع البالغة الأهمية في المجال القانوني والإقتصادي والتجاري، وحول ما تخلفه من تزامات ويوقى الممارسات التي تستوجب التصديالها بنظام قانوني يحمي الأعوان الإقتصاديين.

الأسباب الذاتية

– واقع الفضول لدراسة ومعرفة القوانين التي تتعلق بالمنافسة التجارية، وأن الموضوع يعرف إنتشارا كبيرا في وقتنا الحالي نظرا للتطور العلمي الحاصل في شتى المجالات وخاصة التشاط التجاري والمنافسة بين التجار. حب الموضوع والرغبة الشخصية والذاتية لدراسة هذا الموضوع.

أهداف البحث:

نصبو من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أهمها:

– إزالة كل عموض أو إيهام بخصوص مجال المنافسة بصفة عامة ومقاصة المنافسة غير المشروعة.

– التعرف على الممارسات التي من شأنها المساس بالأعوان الإقتصاديين.

– والقضاء على المنافسة الغير مشروعة عن طريق وضع نظام قانوني الخاص بها.

– معرفة المنظومة القانونية التي يرتكز عليها العون الإقتصادي في حالة تعرضه للقرر من طرق منافسيه.

وعليه فالإشكالية المحورية المعالجة في هذه المذكرة تتمثل في:

هل وفق المشرع الجزائري في إعتماد نظام قانوني يحمي العون الإقتصادي من المنافسة غير المشروعة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية يدفعنا الأمر إلى طرح بعض الأسئلة الجزئية للتوضيح منها:

- ✓ ما مفهوم المنافسة غير المشروعة ؟
- ✓ ما هو الإختصاص القضائي لدعوى المنافسة غير المشروعة ؟

الدراسات السابقة:

ولقد تعرض عدد من الباحثين لموضوع دعوى المنافسة فير المشروعة ومن أهم هذه الدراسات:

–دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر من اعداد الطالب كافي أحمد، تناولت هذه الدراسة مفهوم المنافسة غير المشروعة، وكذا توفير الحماية القانونية للعون الإقتصادي من المنافسة غير المشروعة، وقد خلصت هذه الدراسة الى ضرورة حماية العون الإقتصادي ونادت الى ضرورة تنظيم قانون يتعلق بالمنافسة غير المشروعة.

–منع الممارسات التجارية الغير النزيهة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، من إعداد الطالب براشمي مفتاح، تناولت هذه الدراسة مفهوم المنافسة التجارية غير النزيهة و نطاق تطبيقها، وكذا توفير الحماية القانونية للعون الإقتصادي المتضرر، و قد لخصت هذه

الدراسة إلى ضرورة حماية العون الإقتصادي و نادت إلى ضرورة تنظيم القانون المتعلق بالمنافسة.أما بحثي هدا يتفق مع الدراسات السابقة في نقاط، إلا أنه يختلف معها في أن دراستي تمت تمت من خلال التركيز على الدور الذي يلعبه القضاء في دعوى المنافسة غير المشروعة.

المنهج المتبع في الدراسة

وللإجابة على هذه الإشكالات تم إعتماد المنهج الوصفي التحليلي, و ذلك من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للمنافسة وإستخلاص الأحكام والقواعد المتعلقة بموضوع البحث ومدى إتفاقها مع القواعد العامة .

أما المنهج الوصفي فقد تم جمع مختلف المعلومات بدقة عن موضوع البحث، خلال مدة زمنية معينة بغية الوصول إلى نتائج علمية يتم تفسيرها بأسلوب موضوعي منسجم مع المعطيات الحقيقية لموضوع البحث.

خطة البحث:

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من البحث والتزاما بالمنهجية قسمنا البحث إلى فصلين، أما الفصل الأول يتناول ماهية دعوى المنافسة غير المشروعة ونتعرض فيه ضمن مبحثين إلى مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى النظام القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني نتناول فيه دور القضاء في دعوه المنافسة غير المشروعة، ونعالج فيه دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء العادي في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الإداري في المبحث الثاني.

وقد ختمنا المذكرة بخلاصة تشتمل على أهم الإستنتاجات والإقتراحات التي توصلنا إليها.

الفصل الاول:

ماهية دعوى المنافسة غير المشروعة

تمهيد

إن المنافسة عمل مشروع وحق يكفله القانون والتنافس هو تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم عن طريق جذب أكبر عدد ممكن من العملاء.

ويجب أن يتم هذا التنافس والتزاحم بشرف وأمانة وطبقا لقواعد القانون والعادات التجارية أما إذا خرج التنافس عن هذا الإطار العام فإنه يعتبر عملاً غير مشروع، ويترتب عليه قيام المسؤولية القانونية.

لذا نجد أن المشرع القانوني قد وضع الضوابط العامة التي تضمن بقاء المنافسة ضمن دائرة المشروعية ومنع أي سلوك من شأنه إخراج المنافسة إلى دائرة عدم المشروعية وبذات الوقت نجده قد منع السلوك التنافسي بذاته في حالات محددة بحيث تكون مجرد ممارسة المنافسة عمل غير مشروع .

إن مصطلح المنافسة غير المشروعة من بين المصطلحات التي ظهرت حديثا، والتي تحتل الأهمية الكبيرة في مختلف التشريعات العربية و خاصة التشريع الجزائري ، وبمقابل ذلك تشهد تشريعات كالتشريع الفرنسي تطور ملحوظ في مجال المنافسة غير المشروعة .

ونحن في هذا الفصل بصدد درتسة ماهية دعوى المنافسة غير المشروعة ،حيث قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين ، يتناول الأول مفهوم ددعوى المنافسة غير المشروعة،و المبحث الثاني الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة.

الأصل في الحياة التجارية مشروعية المنافسة، إلا أنّه قد تستعمل في المنافسة وسائل وأساليب مخالفة للأعراف التجارية النزيهة، وبالتالي تعتبر منافسة غير مشروعة، مما يؤثر على النشاط التجاري، ومصالح الدول.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة ، ونتناوله في مطلبين، في المطلب الأول تعريف المنافسة غير المشروعة، أما المطلب الثاني تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها، اما المطلب الثالث نتناول فيه صور المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة.

تعتبر المنافسة غير المشروعة من المصطلحات الحديثة التي جاءت وليدة لسياسات واتفاقيات تحرير الأسواق والتجارة الدولية.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول تعريف المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري في (الفرع الأول) ثم سنتطرق إلى تعريف المنافسة غير المشروعة في الفقه المقارن في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري.

لم تتضمن التشريعات الحديثة على غرار المشرع الجزائري تعريف المنافسة غير النزيهة (غير المشروعة)، وفي هذا الإطار يرجع الفضل في تعريف المنافسة غير النزيهة للإجتهاد القضائي الذي بين أن المنافسة غير النزيهة تسمح بخطف أو سلب زبائن منافس آخر[1].

هذا وتقوم المنافسة غير النزيهة على قواعد المسؤولية المدنية أو بالأحرى على الخطأ الشخصي، الفعل الموجب للتعويض الذي نصت عليه المادة 124 من القانون

[1] سامي بن حملة، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2016، ص 182.

المدني حيث تنشأ هذه الأفعال متى خالفت الأعراف التجارية مثلما أشارت إليه المادة 26 من القانون 02/04 التي نصت على ما يلي: " تتمثل كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون إقتصادي على مصالح العون أو عدة أعوان أخرى إقتصاديين".

وعليه تستند المنافسة غير النزيهة على الوسائل والطرق المخالفة للأعراف التجارية التي يرجع فيها إلى قواعد المسؤولية المدنية.

وقد حظر المشروع الجزائري هذه الممارسات في كونها ممارسات غير نزيهة مخالفة للأعراف والمهن التجارية، مما قد يلحق الضرر بباقي التجار المنافسين.[1]

فالمشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المنافسة غير المشروعة ونعتقد بأنه كان موفقا في ذلك لأن الحياة التجارية والوسائل والأساليب المتبعة في التجارة في تطور مستمر ووضع تعريف للمنافسة غير المشروعة سيجعلها محصورة في إطار معين، مما يؤدي إلى اخراج أساليب متطورة وغير مشروعة من إطار المنافسة غير المشروعة بالرغم من عدم مشروعيتها.

وبالتالي كان المشرع الجزائري محقا عندما اكتفى بذكر أعمال المنافسة غير المشروعة في الفصل الثاني من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تحت نص " الممارسات المقيدة للمنافسة."

الفرع الثاني: تعريف المنافسة غير المشروعة في القانون المقارن

كان أول ظهور لمفهوم المنافسة غير المشروعة في فقه القانون الوصفي في 1850م، إذا تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في العالم في مجال المنافسة والتي تعد من الدول السباقة لوضع أسس المنافسة وكيفية حمايتها من الممارسات المنافية لها.

وقد عرفها بعض الفقهاء الفرنسيين بأنها" كل عمل مقترف عن سوء نية لايقاع اللبس بين المنتجات الصناعية والتجارية أو ذلك العمل الذي يسيء إلى سمعة مؤسسة منافسة بمعزل عن أي إلتباس أو يكون غايته الاستفادة من فوائد شهرة صناعية أو تجارية ناتجة عن جهود الغير ."

[1] سامي بن حملة، المرجع السابق، ص ص، 182-183

ويرى الفقيه الفرنسي مرميو بأنه:" لا فائدة من تعدد محاولات الفقهاء في تعريف المنافسة غير المشروعة ومن غير المنطقي جمع التعاريف السابقة لاستخلاص تعريف جامع ومانع لأن المفهوم واسع بطبيعته ومتغير باستمرار لذا من الصعب إعطاء فكرة واضحة عنه بكلمات محدودة وإنما لابد من دراسة واسعة للتعرف على مفهوم المنافسة غير المشروعة.[1]

ونجد المشرع الألماني قد قام بتقنين الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون المتعلق بقمع المنافسة غير المشروعة المؤرخ في 07 جوان 1909 المعدل. و عرفها في المادة الأولى منه بأنها الممارسات التي تتم في المبادلات التجارية بهدف المنافسة و التي تكون مخالفة لآلداب العامة، أي الأعراف النظيفة، كما قنن المشرع عدد من صور الممارسات التجارية غير المشروعة، مثل ممارسات تشويه سمعة المنافس، انتهاك أسرار المنافس، استغالل شهرة أو خبرة معينة للمنافس، اإلشهار المؤدي لاللتباس مع المنافس، قد فقد كرس المشرع الألماني في ذلك القانون حماية المؤسسة من زميلتها المؤسسة، و أيضا حماية المستهلك.[2]

والملاحظ من التعريف، أنه مشابه لما ورد في المادة 26 من قانون 02/04 السابق االشارة إلا أن الفرق يكمن في نطاق الحماية، فالتشريع الألماني يمدد حمايته حتى للمستهلكين، أما القانون الجزائري فالحماية تكون بين المؤسسات المتنافسة فقط.

لم يعرف المشرع المصري المنافسة غير المشروعة ولم يتضمن القانون التجاري قواعد تنظيم ذلك واكتفى بمعالجته بطريقة غير مباشرة بوضع قواعد فردية لحماية بعض عناصر المحل التجاري كالقوانين الخاصة ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها.[3]

---

[1] حسن بن بوشتي، حماية المقاولة من المنافسة الغير مشروعة، دراسة مقارنة، ديبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، وجدة، المغرب، 2009، ص ص، 22-23.

[2] براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -2- محمد بن أحمد، وهران، 2018، ص97.

[3] كافي أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة 2016-2017،ص66

ولا يختلف موقف المشرع الأردني عن موقف المشرع في كل من العراق ومصر، إلا أنه صدر في الأردن مؤخرا قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم(15) سنة 2000 حيث قضت المادة (2) منه على أنه:" يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية".[1]

المطلب الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

لتحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة من الضروري التطرق إلى تمييزها عما يشابهها من المفاهيم، أو أوضاع أو صور أخرى للمنافسة التي من شأنها إحداث لبس وخلط، لهذا سنتناول في هذا المطلب تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها. كالأتي:

الفرع الأول: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة.

إذا كانت المنافسة غير المشروعة تلك التي تحصل بين التجار أو المنتجين في الوسيط التجاري من خلال إتباع التاجر لوسائل تتضمن الخداع والإلتواء وغير مرغوب بها من أجل جذب عملاء لهذا التاجر وإبعادهم عن تاجر آخر منافس له، فإن المنافسة الممنوعة تعني حضر القيام بنشاط تجاري معين إما بمقتضى نص في القانون أو بمقتضى اتفاق بين الطرفين، فقد تكون القوانين التي تنظم عمل مهنة معينة مصدر حظر وعائق أمام حرية المنافسة، كوضع شروط معينة تتعلق بالكفاءة العلمية أو توفير شروط معينة بالشخص الذي يمارس التجارة، أو قد يكون الحظر بموجب الاتفاق بين الطرفين (العقد) ويكون هذا الحظر مطلقا أو جزئيا يمنع بعض أنواع التجارة أو تنظم ممارستها كما في حالة تحديد الأسعار في تجارة معينة مثلا[2].

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية–دراسة مقارنة، دار النشر دار الحامد، عمان الأردن، ط2،2007، ص25.

[2] أحمد عبد الحسين كاظم الباسري، حسن ضعيف محمود المعموري، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة– دراسة في القانون العراقي "(مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية)، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة الثانية عشر، 2020، ص 321.

أولا: المنافسة الممنوعة بنص القانون

تعرف بأنها القيود القانونية التي تحظر الاتجار على الموظفين وأصحاب المهن الحرة، فمن مارس التجارة رغم وجود هذا الحظر يكون مخالفا لنصوص القانون والنظام الداخلي المنظم للمهنة ويتعرض للجزاء الذي يفرض القانون لهذه المهنة[1].

حيث أن المنافسة غير المشروعة تختلف عن المنافسة الممنوعة بنص القانون، في كون أن من يقوم بالأعمال الأولى مصرح له بالعمل التجاري ولكن محظور عليه فقط أن يتبع وسائل غير مشروعة في الترويج لتجارته، أما في المنافسة الممنوعة بنص القانون لا يملك الحق بالمنافسة، بالتالي ليس هناك حدود لحرية المنافسة، وإنما إلغاء كامل لهذه الحرية[2].

والمنافسة الممنوعة بنص القانون هي التي نوجد بسبب وجود موانع محددة ينص عليها القانون، فمثلا بعض الأنظمة تضع شروطا تنظيمية للسماح بممارسة بعض الأنشطة، مثلا اشتراط وجود مسافة 500 متر بين محطات الوقود وإذا قام شخص ببناء محطة وقود أقل مسافة من 500 متر التي اشترطها القانون هنا تكون المنافسة ممنوعة ولكنه إذا كان محترما المسافة لكنه يصدر شائعات غير صحيحة عن منافسة مثلا أن يضيف الشخص إلى وقوده الماء فهنا تسمى منافسة غير مشروعة .

وهناك بعض الأنظمة تشترط الحصول على بعض المؤهلات العلمية لممارسة النشاط كاشتراط الحصول على شهادة مثلا الحصول على شهادة الصيدلية لممارسة منهج بيع الأدوية، فإن مارس الشخص بيع الأدوية وهو يحمل الشهادة المطلوبة لكنه بأعمال غير مشروعة لكسب عملاء البيع بسعر منخفض جدا وأقل التكلفة التعبير على بقية الصيدليات هنا تصبح المنافسة غير المشروعة[3].

---

[1] ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص: حقوق، فرع القانون الخاص الأساسي، جامعة جيلالي ياسين، بلعباس، 2019، ص62.

[2] سارة مرواني، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017-2018، ص 12.

[3] بوخلخال فريال، زيدان أيوب، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال -كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد حيدرة- بسكرة، 2022، ص12.

إذ نجد من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 92/276 الذي يتضمن قانون أخلاقيات الصيادلة أنه يؤكد على ضرورة اكتساب الشهادة المعترف بها قانونيا لممارسة مهنة الصيادلة دون أن يكون ممارسها صيدليا معتمدا وإلا كانت منافسة ممنوعة، أما إذا كانت الشروط العلمية القانونية متوفرة إلا أن الصيدلي أثناء اجتذابه للعملاء يعتمد على أساليب ووسائل من شأنها الأساس بطبيعة وظيفته وكرامته، وهنا تكون بصدر منافسة غير مشروعة[1].

ثانيا: المنافسة الممنوعة انفاقا

وهي المنافسة التي يحاول من خلالها سواء الأفراد أو الأعوان الإقتصاديين إرساء قوعد فيما بينهم جوهرها هو الاتفاق الذي يتم قبوله فيما بينهم والعمل على تطبيقه ومن أهم صوره الاتفاق على عدم المنافسة الذي يتجسد فيما يلي أهم صورة[2].

1- التزام المؤجر بعدم منافسة التاجر

تقضي القواعد العامة بأن المؤجر في ممارسة اي نشاط مشابه للمستأجر وأن التأجير على التاجر يمارس نفس النشاط إلا إذا اشترط المستأجر عدم منافسة في ذات العقار فإن على المؤجر الإلتزام بالاتفاق وعدم ممارسة النشاط المشابه او التأجير على من يمارس نفس النشاط[3].

يلتزم المؤجر يتمكين المستأجر من استغلال العين المؤجرة استغلالا هادئا ومستمرا دون أن يتعرض له، ومن القواعد العامة أيضا أنه من حق المؤجر أن يؤخر للغير مثلا وفي نفس الوقت العقار المتواجد فيه المحل الأول رغم ممارسة نفس النشاط، غير أنه هناك استثناء وهو في حالة اشتراط المستأجر الأول وعلى المؤجر بعدم تأجير لممارسة نفس النشاط أو ممارسة تجارة مماثلة من طرف المؤجر نفسه، على أنه يجب أن يكون المنع محدد بزمان ومكان معينين[4].

---

[1] المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 276 المؤرخ بتاريخ 6 جويلية 1992 م المتضمن قانون الأخلاقيات الصيادلة، ج،ر، العدد 22، بتاريخ 8 يوليو 1993 م، عدد 52.

[2] كافي أحمد، المرج السابق، ص 34.

[3] بوخلخال فريال، مرجع سابق، ص 12.

[4] بورنان أميرة، " المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري "، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج، 2022، ص 12.

2-التزام البائع بعدم منافسة المشتري

التزام بائع المحل التجاري بعدم خوض منافسة ضد المشتري وهذا الإلتزام ينشأ بينهما بعد عقد البيع الذي يتم إبرامه فيما بينهما .

من خلال استقرائنا لنص المادة 54 من القانون المدني الجزائري، نجدها تعرف العقد على أنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين يمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

ومن هذا النص نستنتج او نلخص إلى أن الإلتزام يشكل سلطة معينة تمنح أو تعطي قانونا لشخص على شخص آخر .

وقد اطلق على هذا الإلتزام عدة تسميات مختلفة على الرغم من ان مضمونها واحد قمتهم من سماه يشرط عدم المنافسة والإلتزام بعد المنافسة .

3- التزام العامل بعدم منافسة رب العمل

حيث يحرص رب العمل على تضمين عقود العمل عدم منافسة العامل له، في حال اخلاله بهذا الإلتزام يتعرض للمسؤولية العقدية[1].

فهنا العامل ملزم بإحترام رب عمله إنطلاقا من العقد المبرم بينهما، وعليه على العامل الإلتزام بعدم منافسة رب عمله وذلك لدراية العمال لكل خبايا العمل التجاري وأسراره ومعرفتهم بالعملاء وبياناتهم[2].

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية

هناك بعض الممارسات التي تقترب من مفهوم المنافسة غير المشروعة، لكننا نجد اختلاف جوهري بينهما، ومن بين هذه الممارسات المنافسة الطفيلية .

لم تأتي التشريعات بتعريف المنافسة الطفيلية على خلاف المنافسة غير المشروعة وبالرجوع إلى الفقه فنجد أن الفقيه saint gol Yves قد عرفها بأنه فعل الغير الذي

[1] كافي أحمد، مرجع سابق، ص 34.

[2] مديحة التونسي، " الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة "، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق. والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2006 ص 20.

يعيش كطفيلي على ركاب شخص لآخر ويستفيد من المجهودات التي أنجزها وبسمعة اسمه ومنتجاته .

ويعرفها البعض الآخر على أنها " كل فعل أو أكثر يقدم عليه تاجر أو صناعي سعيا وراء الاستفادة من الإنجازات الخاصة التي حققها الغير، أو من الشهرة التي اكتسبها بصورة مشروعة، ولم يكن لديه نية لإلحاق الضرر به[1].

إذا كانت المنافسة غير المشروعة تقوم على الاستحواذ على الزبائن المنافس، فإن هذا يفترض قيام منافسة بين المعتدي والمعتدي عليه، الأمر الذي لا يفترض في الطفيلية الإقتصادية إذ قد يكون المعتدي منافسا أولا[2].

وفيما يخص المشرع الجزائري فقد أشار الى المنافسة الطفيلية في الفقرة 3 من المادة 27 من القانون 04-02 ب" استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص صاحبها "[3].

وعليه، يكون التصرف الطفيلي دون وجود عملية منافسة، فهو فعل عادي يقوم به العون الإقتصادي ليستفيد به أو يسعى لإستفادة المتنافس بصفة مشروعة[4].

ولهذا تختلف المنافسة الطفيلية عن المنافسة غير المشروعة، أن الأولى لا تلحق الضرر بالمنافس، تطرا لعدم التماثل في النشاط فهي لا تؤدي إلى الخلط والالتباس بين المنتجات بخلاف المنافسة غير المشروعة[5].

فالمنافسة غير المشروعة يتم فيها ارتكاب أفعال وأعمال تكون مخالفة للقانون والعرف التجاري بغية جذب عملاء التاجر المنافس قصد الإضرار به، أما في المنافسة

---

[1] شاوي عبد الله، " العلامات التجارية والمنافسة "، مذكرة ماستر تخصص ملكية فكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017 ص 46

[2] عبدالمالك العزازي، المفهوم الطفيلية الاقتصادية، بحث قانوني منشور على موقع :htpp://www.mohamab.net//aw، تم الاطلاع عليه في: 06-04-2023 على الساعة، 04:46.

[3] الفقرة 3 من المادة 27 من القانون 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتضمن القواعد المتطابقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج..د.ش. عدد، 41، بتاريخ 27 جوان، 2004 معدل ومتمم.

[4] حمادى زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، –تيزي وزو، 2018.ص248.

[5] حمادي زوبير " نفس المرجع " ص 248.

الطفيلية فلا يكون القصد منها احداث ضرر بالغير، بل هو سعي التاجر إلى الاستفادة من الشهرة التي حققها منافسه وتعد المنافسة الطفيلية صورة من صور التطفل الإقتصادي إلى جانب السلوك الطفيلي[1].

وعقوبة الخطأ الطفيلي ليست المنع من ممارسة النشاط بل تعويض المتضرر عن ما لحقه من خسارة والكسب الناتج للمتطفل ويقدر الكسب الفائت بحساب الوظيفة الإقتصادية التي حققها بمناسبة طرحه للمنتوج .

وتجب الإشارة في هذا الصدد ان كلا من الفقه والقضاء ولم يتناول المنافسة الطفيلية بالشكل المطلوب وكون الأحكام العربية قليلة في هذا الجانب إلا لم نقل تكاد تنعدم، كما ان الفقه القانوني قليل في هذا المجال لهذا يجب إجراء مختلف الدراسات القانونية للقضاء على الفراغ الموجود خاصة في ظل سياسة الانفتاح الإقتصادي المنتهجة من الدولة الجزائرية[2].

الفرع الثالث: تمييز المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد

سنسعى في هذا الفرع الى تناول تمييز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد، لقد تطرقنا سابقا الى تعريف المنافسة غير المشروعة أنها هي المنافسة التي تقوم على استخدام وسائل غير مشروعة لجلب الزبائن على إعتبار أن المنافسة تسمح بخطف أو سلب الزبائن منافس آخر، في حين أن التقليد يعرف بأنه:" كل تصنيع لمنتوج بالشكل والهيئة التي تجعله يشتبه اشتباها كثيرا في شكله الظاهري مع المنتوج الأصلي وذلك بنية توهيم المستهلك بأنه المنتوج الأصلي، بالإضافة إلى تحقيق عوائد مالية من ذلك"[3].
والمشرع الجزائري لم يعط أي تعريف للتقليد، لكن بالرجوع إلى الأمر رقم 03-06، والأمر 07/03، الأول يتعلق بالعلامات[4]، والثاني يتعلق ببراءة الاختراع[5].

[1] شعبان موراد " تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019، ص 15.

[2] ناصر موسى " مرجع سابق " ص 79.

[3] شعبان موراد، مرجع سابق، ص 26.

[4] الامر 06-03 المؤرخ 2003/07/19، المتعلق بالعلامة، ج.ر عدد رقم 44، الصادرة في 23/07/2003.

[5] الأمر 07-03 المؤرخ 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر عدد رقم 44، الصادرة في 23/07/2003.

تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى التقليد من عدة اوجه:

1- تفترض أساسا بأن هناك حقا قد تم الاعتداء عليه أي الاعتداء بحق المدعي، بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي ينتقد أمام القضاء موقفا وتصرف المدعي عليه غير اللائق اي ان الدعوى تنصب على التصرف المنتقد للمدعي عليه[1].

2- دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس، فهي دعوى زجرية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة الدعوى الأولى، فهي دعوى خاصة ترمي الى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني صراف.

3-دعوى التقليد هي جزاء للاعتداء على الحق بينما المنافسة المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب .

4-لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توافرت شروطها الخاصة في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط، شروطها هي شروط كل دعوى وبذلك تكون دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة[2].

وعليه يظهر جليا الفرق بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد من حيث الأساس القانوني لكل منهما، فدعوى التقليد أساسها هو الحماية التي يقررها القانون لمن يتمتع بحق حصري على حقوق الملكية الفكرية ومنع إستغلال دون ترخيص منه، بينما أساس المنافسة غير المشروعة هو الجزاء الذي يرتبه القانون على كل يخالف قواعد النزاهة والشرف في التجارة[3].

و كذلك هنا فرق بينهما، من حيث الطبيعة فالمنافسة غير المشروعة ذات طبيعة مدنية خالصة، بينهما دعوى التقليد ذات طبيعة جنائية وعقابية.

---

[1] محمد محبوبي " حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة"، مقال المنشور على الرابط الإلكتروني الآتي: https://hawass droit.yoo7.com/t1550- topic. اطلعت عليه بتاريخ، 2023/04/15 على الساعة 14:00.

[2] محمد حبوبي، نفس المرجع، البريد الالكتروني https://hawass droit.yoo7.com/t1550- topic.

[3] شعبان موراد، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الرابع: تمييز المنافسة غير المشروعة عن الإحتكار

يعتبر الإحتكار من أهم المصطلحات التي لابد من تمييزها عن المنافسة غير المشروعة حيث سنقوم في هذا الفرع بتمييز المنافسة غير المشروعة عن الإحتكار وعليه لابد من تمييز عن المنافسة غير المشروعة لتفادي وجود أي خلط أو ليس بينهما.

حيث يعرف الإحتكار بأنه "قدرة التاجر على الهيمنة في السوق والوصول إلى قوة احتكارية يتمكن من خلالها التحكم في الأسعار أو الخدمات، مما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المنافسة غير المشروعة ترتبط إرتباطا وثيقا بالإحتكار هذا بالرغم من أن المنافسة الحرة المشروعة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى، الإحتكار وذلك عندما يتفوق التاجر المحتكر على منافسيه ويتصرف العملاء إليه[2].

ومن المسلم به أن الإحتكار غير التعبير لذاته أنه المنافسة الحرة قد تؤدي إليه وذلك في حال تفوق التاجر على منافسيه، بل قد يكون الإحتكار أمرا لا مفر منه في حالة الإحتكار طبيعي وذلك عندما لا يستوعب التسوق إلا تاجرا واحدا فإن المحضورة هو الوصول إلى مركز الإحتكاري عن طريق القيام بأعمال منافسة غير مشروعة، وبالتالي فإن قيام عنصر الضرر قد يكون فاصلا في ذلك ففي حالة تشوء ضرر عن الأعمال المنافية للمنافسة فإننا هنا نكون بصدد منافسة غير مشروعة، أما في حالة غياب عنصر الضرر أثناء ممارسة الإحتكار في إطار منافسة حرة تكون هناك منافسة غير مشروعة إلا في حالة تحقق المركز الإحتكاري في السوق[3].

ومما سبق، نخلص إلى أن الإحتكار يندرج ضمن المنافسة غير المشروعة بإعتباره يؤدي إلى تركيز إقتصادي من السوق وهذا يعتبر إحدى صور المنافسة غير

---

[1] معين فندي الشناق، "الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص28.

[2] هناء قماري، "دعوى المنافسة غير المشروعة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014 , ص 40.

[3] مديحة التونسي، مرجع سابق، ص 23.

المشروعة والذي يندرج ضمن الممارسات التعسفية والتي أوردها القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة بما يعرف بالقيود الواردة على مبدأ المنافسة[1].

المطلب الثالث: صور المنافسة غير المشروعة

تعد أعمال المنافسة غير المشروعة تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر وتنطوي على طرق منافية القوانين واللوائح، أو العادات في التعامل والأمانة أو النزاهة في المعاملات متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما وكان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى، أو صرف عملاء المنشأة عنها[2].

إن أعمال المنافسة غير المشروعة أو صورها تعد الركيزة الأساسية لشروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة وأهمها، وبانعدامها ليس هناك منافسة غير مشروعة .
إذ تعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة صعبة التحديد نظرا لخطورتها خاصة في ظل التطور الكبير والحاصل في المجال التجاري بين مختلف التجار محليا أو دوليا .

والمشرع الجزائري قد قام بتحديد الممارسات غير المشروعة في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الذي تتعلق بالمنافسة من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر الذي ذكرناه سابقا تحت مسمى الممارسات المقيدة للمنافسة[3]، والذي قام بتحديديها في المواد: 06و07و10و11و12 منه مؤكدا على أن هذه المواد تشكل الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما نصت عليه في المادة 14 من نفس الأمر.. .. الذكر[4].

ونحن في هذا المطلب بصدد تناول صور المنافسة غير المشروعة حيث سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، الفرع الأول أعمال من شأنها تشويه سمعة التاجر أما الفرع

[1] كافي أحمد، مرجع سابق، ص 35.

[2] عبد الله، "المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر "، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، 2014، ص 26.

[3] الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4] تنص المادة 14 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه " تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6،7،10,11,12.

الثاني أعمال من شأنها إحداث خلط بين المؤسسات أو المنتجات، أما الفرع الثالث سنتناول فيه أعمال تؤدي إلى إحداث الفوضى أو الاضطراب في مشروع منافس، أما الفرع الرابع نتحدث فيه عن تعمد تخفيض الأسعار لجذب العملاء.

الفرع الأول: أعمال من شأنها تشويه سمعة التاجر

تتمثل في الاعتداء على سمعة التاجر كإذاعة معلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة مثل تشويه الحقائق من جودة البضاعة حتى يتصرف العملاء من المحل التجاري، أو نشر بيانات كاذبة عن المواد التي تتكون منها البضاعة، أو محاولة تقليدها حتى يصعب على المرء تمييزها عن إنتاج المنافس أو إشاعة معلومات كاذبة كإفلاس التاجر أو عزمه على تصفية محله... إلخ.
كذلك تعد من ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة الإجراءات القضائية الكيدية مثل دعاوي الافلاس الكيدية[1].

إن الأعمال التي تسعى لتشويه سمعه التاجر تكون في شخص التاجر أو في بضاعته، لغرض أن يتصرف العملاء عن التاجر، وتعد عملا غير مشروع، كما يكون الفعل غير مشروع عبر اللجوء الى الدعاية الكاذبة التي تتضمن طعنا في شخص التاجر أو التشهير غير المشروع بوسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة، أو نشر خبر ملاحقات قضائية يتعرض لها مزاحم لم يصدر فيها حكم نهائي، لتهديد سمعته وزعزعة ثقته بقصد تحويل الزبائن عنه ومن أمثلة ذلك الادعاء بأن البضاعة مغشوشة أو مضرة بالصحة أو أن التاجر غير أمين أو أنه على وشك الإفلاس بغرض العمل على انصراف العملاء عنه[2].

فتشويه سمعة تاجر من طرف تاجر آخر تهدف إلى القضاء على السمعة الطبية التي تتمتع بها منتجاته في السوق، كالتشهير به على أساس انتمائه لجنسية أو ديانة معينة منبوذة لتنفير العملاء عنه.

---

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري– الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2004، ص 196.

[2] عمورة عمار "العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، ب. ط، دار الخلدونية، الجزائر، ص26.

إذ يعتبر فعل التشويه قائما حتى ولو كانت تلك الادعاءات صحيحة، وقد يستهدف التشويه بضائع التاجر، كادعاء أنها مغشوشة غير صالحة للاستعمال.

ويعتبر التشويه منافسة غير مشروعة مواد اتصف بالسرية أو اتخذ شكل إعلان، وقد ثم إعتبار مصطلح حقيقي، بمثابة تشويه، وهذا ما قضت به محكمة باريس في حكم صادر بتاريخ 10 أفريل 1999.[1]

ويسعى التاجر إلى التقليل من شأن منافسه أو منافسيه بأساليب ملتوية وبث عدم الثقة في شخصه أو كون مشروعه التجاري مشبوه أمنيا.

ومن هذه الأعمال كذلك تلك التي تعد إساءة لشخص التاجر المنافس الطعن في وطنيته أو انتمائه الوطني والمقارنة الجائرة بين المنتجات والتي تخلوا من الموضوعية على الاسم الموضوعية تعد منافسة غير مشروعة كذلك.[2]

والاعتداء على سمعة التاجر تتخذ أشكالا وأعمالاً ومختلفة تتدرج فيما يلي:

الاعتداء على سمعة المتاجر المنافس وتشريبانات كاذبة عنه، الاعتداء التجاري، الاعتداء على العلامة التجارية، وضع بيانات مخالفة للحقيقة، تقليد طرق الإعلان... الخ.

من الأعمال الغير المشروعة التي تمس يسمعه التاجر.

الفرع الثاني: أعمال من شأنها إحداث خلط بين المؤسسات أو المنتجات

سنتطرق في هذا الفرع إلى الحديث عن الإعتداء على مصالح العون الإقتصادي عن طريق إحداث خلط بين المؤسسات والمنتجات، تعد هذه الصور من بين أكثر صور المنافسة غير المشروعة إنتشارا، حيث يقوم العون الإقتصادي بالقيام بأفعال تحدث خلط في ذهن العملاء حول طبيعة المؤسسة أو السلعة أو الخدمات المعروضة أمامه فلا يستطيع بالتالي التفريق بين سلع وخدمات عون معين من غيرها من الخدمات والسلع

[1] حمادي زوبير " الحماية القانونية للعلامات التجارية "، منشورات الحليبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012، ص ص، 172- 173.

[2] محمد سعيد عفوس المنصوري " المنافسة غير المشروعة.. راسة قادر به وشرعية، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية مصر العدد السادس 2021 م، ص 325.

المماثلة، ويهدف التاجر من خلال هذه الوسائل إلى اغتصاب العملاء وتحويلهم إلى محل منافس بطريقة تنطوي على الخداع مثل إتخاذ إسم مشابه أو إستخدام عنوان تجاري مشابه أو تقليد حقوق الملكية الصناعية والتجارية بجميع عناصرها.[1]

كما نجد أن اتفاقية باريس المتعلقة لحماية حقوق الملكية الصناعية الفكرية وضعت صور المنافسة الغير مشروعة للملكية الصناعية في نص الفقرة الثانية من المادة الأولى ونصت على ما يلي: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الاختراع ونماذج المنقحة والرسوم والنماذج الصناعية العلامات الصناعية أو التجارية وعلامة الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة الغير مشروعة،" حيث جاءت هذه الاتفاقية وقامت بتحديد مختلف الأعمال التي بشأنها المساس بنزاهة المنافسة الغير مشروعة والتي تخرج منها كافة الأعمال التي من شأنها أن تشكل منافسة غير مشروعة وذلك بموجب نص المادة 10 منها، وقامت بحظر مجموعة من الأعمال التي من شأنها المساس بنزاهة المنافسة والتي تندرج ضمنها كافة الأعمال التي من طبيعتها أن نوجد بأية وسيلة كانت ليسامح منشاة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.[2]

يعتبر الخلط مخالفا للتشهير، حيث أن الذي يمارس الخلط يهدف إلى استغلال شهرة منافسه بالاستيلاء على زبائنه، وترد هذه الممارسة عموما على اسم الشركة المنافسة أو علامتها أو منتوجاتها، ويقصد به خلق لبس في ذهن الجمهور حول منافس محدد أو قابل التحديد، أو حول منتوجاته، ولكي يتمسك بوجود منافسة غير مشروعة يجب أن تتوفر هذه الشروط، وهي وجود منافس يحوز على اسم مشهور أو علامة مشهورة أو تسمية منشأ، إضافة إلى وجود ممارسة تدليسيه تودي إلى خلق التباس لدى المستهلك

[1] ناصر موسى، مرجع سابق، ص94.

[2] نسيم خالد الشواورة، العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة الغير مشروعة، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص ص، 309-310.

وتسمح بالاستيلاء على العملاء اما الشرط الاخير متمثل على إرادة استغلال شهرة المنافس.[1]

حيث تعتبر هذه الأعمال من أقدم الوسائل التي يستفيد بها المنافس من أجل رواج سلعته وسمعته، وملائمة المؤسسة المنافسة، وهذا ما يؤدي إلى إحداث خلط لدى العملاء فيما يخص المنتوج الذي إعتادوا التعامل معه، وتتمثل الممارسات التي تودي إلى الخلط واللبس بين المؤسسات والمنتجات في التقليد والإشهار التضليل.[2]

ويعد الخلط من الأعمال التي تدخل ضمن المنافسة الغير مشروعة ويقصد بها تلك الأعمال التي تهدف لإحداث الخلط بين المنتجات التجارية والمحلات، والمنشئات التجارية، كما قد يتعلق الخلط بالبضاعة نفسها كتقليد المنتجات التجارية وإستعمال نفس العلامة.[3]

الفرع الثالث: إحداث الفوضى أو الاضطراب في مشروع المنافس أو في السوق

يعد منافسة غير مشروعة لجوء التاجر إلى بث الاضطراب والفوضى في مؤسسة منافسة ويحدث ذلك بأساليب متعددة ومتنوعة.

كما يكون الفعل غير مشروع عبر اللجوء الى إثارة الإضطراب في مشروع "منافس أو في السوق، بحيث لا يستطيع التاجر الاستمرار في نشاطه التجاري بنفس المستوى السابق كإغراء العمال الذين يعتمد عليهم مشروع تجاري آخر منافس بالمال أو تعويضهم على الإضطراب، أو ترك العمل قصد الإلتحاق بالعمل لدى التاجر المنافس، بقصد الاجتذاب عملاء المحل الأول، إذ كثيرا ما يرتبط العملاء على محل تجاري معين، بما يتحلى به القائمون على إدارته من صفات شخصية وخبرة مهارته في التعامل، بحيث أن ترك هؤلاء العملاء الخدمة لديه يودي إلى صرف عملائه عنه وإحداث إضطراب في المحل وإغراء العمال، أو مستخدمي تاجر آخر منافس له بشأن الوسائل للوقوف على

[1] قارة سليمان، "الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة،" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019-2020، ص16.

[2] شعبان موراد، مرجع سابق، ص16.

[3] حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص.173

أسرار أعماله سواء تعلقت هذه الأسرار بالإنتاج الصناعي المعين كمعرفة تركيبة الهواء التي يصنعها، أو تتعلق بطريقته في التسويق[1].

يتم إختيار العمال والمستخدمين والفنيين والطاقم الإداري وغيرهم من الذين يعتمد عليهم نشاط المتجر لإثارة المشاكل والاضطراب في مشروع المنافس، ويترتب على ذلك إنصراف الزبائن عن المحل التجاري ومن صور تحريض العمال أو الموظفين الذين يعتمد عليهم مشروع المنافس على ترك العمل في المحل، أو تحريضهم على الاضرار وإثارة الفوضى في محل المنافس، وقد يكون التحريض عن طريق إغراء العمال بترك العمل لدى الذي يعملون فيه والتحاقهم بالمحل في العمل المنافس بهدف الاستفادة من خبرتهم واغراء عامل ماهر كان يشتغل لدى مؤسسة منافسة واستخدامه لديه قصد اجتذاب عملاء المؤسسة المنافسة أو الوقوف على سر أعمالها[2].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد المشرع الجزائري قد نص على الاخلال بتنظيم المنافس في الفقرات 7،6،5،4 من المادة 27 من الأمر رقم 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويتمحور الاخلال بتنظيم المنافس حسب الممارسات التي نص عليها المشرع وحسب الحالات التي استنبطها الفقه والقضاء في ثلاث عناصر: الاخلال بواسطة تشغيل العمال المنافس الاخلال بواسطة الأسرار المهنية للمنافس، الاخلال بالنشاط التجاري للمنافس، أما المشرع الفرنسي فإنه لم يقنن المنافسة الغير مشروعة ولم ينص على هذه الأفعال صراحة ولا تعد إلا حالة تطبيقية للمسؤولية التقصيرية[3].

الفرع الرابع: تعمد تخفيض الأسعار لجذب العملاء

يعتبر صورة من صور المنافسة الغير مشروعة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا لغرض جذب العملاء للمحل التجاري، وهو أمر محضور بموجب قانون المنافسة.

---

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص175.

[2] أمل أحمد، محمود الحاج حسن، المنافسة التجارية في الفقه الاسلامي وأثرها على السوق، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية-فلسطين، 2012، ص113.

[3] براشمي مفتاح، مرجع سابق، ص97.

ويمثل السعر جوهر قائم في عملية البيع والشراء، وعليه نجد المشرع قد وضع على عاتق المتعاملين الإقتصاد بين إلتزامات عديدة، من بينها الإلتزام بتحديد الأسعار وحظر الممارسات الخاصة بالتسعير، كالبيع بأسعار منخفضة أو بالخسارة.

والمقصود بالبيع بأسعار منخفضة هو كل فعل قام به العون الإقتصادي خاصة الموزعون الكبار، سواء بصفة منفردة أو جماعية، ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي[1].

وقد نصت المادة 12 من الأمر 03-03 على ما يلي: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق اذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف أو يمكن تودي إلى أبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".[2]

إن اعتماد أسلوب التخفيض في الأسعار نجم عنه ظهور ممارسات بقواعد المنافسة والتجارة، ألا وهي ظاهرة الإغراء، أو ما يطلق عليه السعر أقل من تكلفة المنتج، وهو ما ترتب عنه نتيجة هامة مفادها اذا كان لتحرير الأسعار أهمية في جانب المستهلك من حيث القدرة الشرائية له، فإن هذا التحرير قد يستخدم لأغراض الهدف منه عرقلة المنافسة وتشويهها عن طريق إقصاء متنافسين آخرين لا يمكنهم مجابهة المنافسة السعرية الحادة[3].

وعليه فإن أعمال المنافسة غير المشروعة تتمثل في تخفيض أسعار لجذب عملاء الغير، فالأصل في ذلك هو ان يبيع السلع بثمن أقل من الثمن الذي يبيع به المشروعات المنافسة، يعتبر عملا مشروعا طالما كان الفرق في السعر يمكن إعتباره في حدود المنافسة المشروعة ومثال على ذلك، البيع عن طريق التصفية بأسعار تقل عن التكلفة

[1] بودرع مسعد، ضمانات حماية المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019، ص21.

[2] المادة12 من الأمر 03-03، مرجع سابق، ص23.

[3] قادري لطفي، محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد، خيضرة بسكرة، 2016-2017، ص97.

في المواسم والاعياد أو في نهاية السنة المالية للمحل، أما إذا إستمرت أسعار التصفية طول السنة مع تدعيمها بحملات إعلانية موضحا بها الأسعار التي تبيع وأسعار منافسة ويتضح جليا أن المقصود بذلك تحطيم تجارة الغير بطرق غير مشروعة، ونجد أيضا من أعمال المنافسة الغير مشروعة البيع بسعر أقل من المتفق عليه كحد أدنى بين التجار كإتفاق التجار علي تحديد سعر بضاعة معينة كحد أدنى فإن خالف أحد التجار ذلك ظهرت بنية سيئة في إقصاء وحرمان بقية التجار من العملاء بطريقة غير مشروعة.[1]

[1] نادية فيصل، مرجع سابق، ص ص، 196-197.

المبحث الثاني: النظام القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة

أدى تبني المنافسة الحرة الى خلق جو تنافسي بين التجار في ظهور بعض الممارسات التي تضر بهذه المنافسة نتيجة إستعمال وسائل وطرق غير مشروعة والتي تكون مخالفة للقانون بصورة عامة وتحدث ضررا للتجار.

للقانون أن يوجد الوسيلة الازمة للحماية من هذه المنافسة الغير مشروعة والتعويض عن الضرر الذي يلحق التاجر وذلك عن طريق دعوى المنافسة الغير المشروعة التي تعد السبيل الوحيد لحماية المحل التجاري والتاجر بصفة خاصة من الممارسات التعسفية والمنافية الأعراف التجارية والمحلية والدولية.

ولتحليل دعوى المنافسة الغير مشروعة ارتأيت تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتناول الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة الغير مشروعة في (المطلب الأول)، وشروط دعوى المنافسة الغير مشروعة في (المطلب الثاني)، وتحريك دعوى المنافسة الغير مشروعة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة الغير مشروعة

على الرغم من الأهمية التي يحظى بها موضوع المنافسة الغير مشروعة إلا أن غالبية التشريعات لم تقم بتنظيم هذه الدعوى بنصوص قانونية ومواد صريحة ومحددة، وحتى المشرع الجزائري هو الآخر لم يقم بتنظيم هذه الدعوى، ولم يبين شروطها وأساسها القانوني

وعليه سنتطرق في هذا المطلب المسؤولية التقصيرية أساس دعوى المنافسة الغير مشروعة في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى التعسف في استعمال الحق. المنافسة الغير مشروعة في (الفرع الثاني)، ثم نعالج دعوى المنافسة الغير مشروعة دعوى مستقلة بحد ذاتها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية أساس المنافسة الغير مشروعة

لقد حاول الفقه والقضاء إعطاء أساس قانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة مستمدان من الأحكام العامة في للمسؤولية المدنية، فقد حاولوا إلى الإسناد إلى أحكام للمسؤولية التقصيرية[1].

حيث عرف جانب من فقه القانون المدني المسؤولية التقصيرية بانها التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته، أو رقابته من الأشخاص أو الإتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الاشياء الغير حية في الحدود التي يرسمها القانون، فالمسؤولية التقصيرية تنشأ عن كل اخلال بالتزام يفرضه القانون وعلى هذا الأساس فالأفعال التي تعود ممارستها خارجة من الحدود الذي يرسمها القانون تعد منافسة غير مشروعة تنشأ عنها دعوى أساسها المسؤولية التقصيرية[2].

ويؤسس جانب من الفقه والقضاء دعوى المنافسة الغير مشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، التي تقضي بكل خطأ يسبب ضرر الغير يستلزم من سببه بالتعويض، فكما هو معلوم أن المسؤولية التقصيرية ترتكز على ثلاث أركان الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، ويرى أن فصل المنافسة الغير مشروعة يعتبر خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه ضرر، ونجد القضاء الفرنسي قد إستند إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وطبق نص المسؤولية التقصيرية على دعوى المنافسة الغير مشروعة، وجل التشريعات والفقه ذهب الى إعتبار الدعوى المنافسة الغير مشروعة دعوى مدنية بحتة، يستلزم توافر عناصر المسؤولية التقصيرية من أجل المطالبة بها وترفع هذه الدعوى من كل شخص أصابه ضرر ضد كل شخص صدرت منه هذه الأفعال أو قام بالمشاركة فيها[3].

---

[1] ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، العدد6، جانفي، 2012، ص108.

[2] أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، مرجع سابق، ص325.

[3] بلمختار سعاد، الأساس القانوني لدعوة المنافسة الغير مشروعة وشروطها، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة مغنية، الجزائر،المجلد1، العدد1، يناير2020، ص ص، 134-135.

ونجد المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني ينص على ما يلي: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض وبالتالي نقوم بتطبيق نفس عناصر المسؤولية التقصيرية على دعوى المنافسة الغير مشروعة.

إن رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة معناه رفع دعوى المسؤولية الغير مشروعة، ويحق لكل تاجر أصيب بضرر ناجم عن فعل المنافسة الغير مشروعة أن يرفع دعوى امام القضاء يطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء تلك الأعمال كلما توافرت الشروط المسؤولية وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية[1].

إلا أن هذا الاتجاه الذي يؤسس دعوى المنافسة الغير مشروعة إنتقد وذلك على أساس أن فكرة الخطأ تبدو قاصرة في مجال المنافسة الغير مشروعة وذلك راجع الى كثرة الأفعال التي يصعب اكتشاف الخطأ فيها، بالإضافة إلى أنها دعوى قد تثبت رغم عدم وجود الخطأ، كما انها تتعدى فكرة التعويض، حيث أنها تهدف الى اتخاذ تدابير وقائية في المستقبل[2].

الفرع الثاني: التعسف في إستعمال الحق المنافسة الغير مشروعة

تبنت مختلف التشريعات نظرية التعسف في استعمال الحق ومن بينها التشريع الجزائري، والذي تبناها في نص عليها المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري، والتي حددت حالات التعسف كما يلي:

- إذا وقع بقصد الاضرار بالغير.
- إذا كان يرمي الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الذي الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.[3]

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص193.

[2] أرجيلوس رحاب، الحماية القانونية، للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة صوت القانون، جامعة العقيد، أحمد دراية، أدرار، المجلد9، العدد، 1، 2022، ص1214.

[3] كافي أحمد، مرجع سابق، ص39.

يرى أصحاب هذا الرأي على غرار المشرع الجزائري أن أساس دعوى المنافسة الغير مشروعة يعود إلى التعسف في إستعمال الحق، أي أن المنافسة حسب الأصل جانب مشروع فإذا جانب التاجر هذا السلوك المشروع وإنحرف منه فإنه يعد متعسفا في استعمال الحق المقرر له والمألوف وفقا للعادات وأعراف التجارة ونظرية التعسف في استعمال الحق تقوم على ثلاثة معايير، لا بد من وفرتها للقول بجودة تعسف في استعمال الحق، والمتمثلة في قصد الإضرار بالغير، عدم مشروعية المصلحة المرجوة من الفعل وعدم التناسب بين المنفعة وما يصيب الغير من ضرر[1].

فقد وجد بعض الفقهاء في نظرية التعسف في استعمال الحق تطبيقا للمنافسة غير المشروعة، بحيث لا نكون أمام منافسة غير مشروعة إلا اذا كان هناك تعسفا في استعمال الحق من قبل المدعي عليه يوكد هذه الفكرة الفقيه جوسران بقوله: "بجانب الأعمال التي لا تستند على حق مثل أعمال التقليد يجب ان ندرك ونميز الأعمال التي تمت لوجه تعسفي في استعمال الحق تقوم في حرية المنافسة تلك الأعمال التي حادت عن طريق العادي وسلكت طريقا غير عادي من خلال فكرة الغش والروح الغير مشروعة وهذه الأعمال كونت منافسة غير مشروعة"[2].

فالحق في المنافسة مكفول لكل ممارس النشاط الإقتصادي مهما كان نوع هذا النشاط، بشرط لا يخرج عن حدودها المشروعة، أما إذا إنحرفت عن الطريق الذي حدده القانون فإن المنافس يكون قد أساء إستعمال حقه، فالتعسف في استعمال الحق أو إستعماله بشكل غير مشروع ويجعل من مرتكب الفعل ملزما بجبر الضرر الذي افرزته نشاطاته وإن كانت مبدية على حق[3].

فالتعسف هو خطأ ذو طبيعة خاصة متميز عن الخطأ التقصيري كونه يرتبط بروح الحق وغايته الإجتماعية، وذلك عكس الخطأ التقصيري العادي، ولقد وجه الفقه النقد لهذه

[1] بلمختار سعاد، مرجع سابق، ص133.

[2] بن علية الميلود، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة الغير المشروعة، مذكرة ماستر، تخصص، قانون عقاري، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص15.

[3] عبد الله بن سعيد أحمد الشهراني، دعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء النظام السعودي، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية، بالإسكندرية، جامعة الملك خالد، أبها المملكة العربية السعودية، المجلد2، العدد37، د، س، ن، ص666.

الفكرة لان هناك تعارض بين التعسف في استعمال الحق الذي يسند على الغاية وبين المنافسة الغير مشروعة التي تستند على الوسائل المستعملة، فضلا على أن التاجر الذي يقوم بأعمال المنافسة الغير مشروعة يقصد في الغالب الإضرار بمنافسيه وإن هذا القصد يكمن في صميم كل منافسة غير مشروعة، بينما لا محل له في التعسف في إستعمال الحق[1].

الفرع الثالث: دعوى المنافسة الغير مشروعة دعوى مستقلة بحد ذاتها

حاول الفقه والقضاء إسناد دعوى المنافسة الغير مشروعة إلى المسؤولية التقصيرية ومنهم من يرى بأنه التعسف في إستعمال الحق لكن ظهر اتجاه آخر يرى أن دعوى المنافسة الغير مشروعة دعوى مستقلة ذات طابع خاص.

حيث يرى الاستاذ اكثم أمين الخولي بأن:" دعوى المنافسة الغير مشروعة هي في طبيعتها مسؤولية من نوع خاص، حيث يتجه الرأي الحديث إلى إقرار المبدأ الذي جرى عليه القضاء، وهو تأسيس الدعوى على مبادئ المسؤولية مع تحفظ مقتضاه ان هذه الدعوى بحكم طبيعتها تمثل نوعا خاصا من دعاوي المسؤولية، ذلك أن إثبات الضرر يكاد لا يعد شرطا ضروريا لقيام مسؤولية المنافس، ثم أن هناك إختلافا في الأساس من جهة، وهذه الدعوى من جهة أخرى، فنظرية المسؤولية المدنية تقوم كلها على منع إلحاق الضرر بالغير قصدا بينما تضمن المنافسة بطبيعتها إلحاق الضرر قصدا الغير ولما كانت أعمال المنافسة في الأصل مشروعة رغم طابعها الضار بالغير، فإن الاسراف في استعمال هذه الحرية هو وحده الذي يحرم، القانون وتنشأ عنه مسؤولية المنافس[2].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن دعوى المنافسة الغير مشروعة دعوى مستقلة بحد ذاتها حيث لابد من النظر إليها بانها ظاهرة لم يقم بتعريفها القانون من قبل فهي تحتاج إلى إجتهاد قانوني لوضع قانون خاص بها بما يناسب تحقيق العدالة والقضاء على

[1] ويس ماية، المنافسة غير المشروعة في مجال الإشهار التجاري، أطروحة دكتوراه تخصص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2018-2019، ص138.

[2] بن علية ميلود، مرجع سابق، ص19.

الممارسات التعسفية والمنافية المنافسة، لا بد من أن يؤخذ في الحسبان الطبيعة القانونية لهذه المنافسة والغاية الإقتصادية والإجتماعية التي إستدعت تنظيمها قانونيا[1].

وعليه يمكن إعتبار الطبيعة الواقعية لهذه الظاهرة ارتكاب بأفعال مادية حظره القانون ارتكابها تحدث ضررا للغير[2].

ومن خلال مختلف الآراء حول الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة الغير مشروعة نرى أنه غالبية الفقه يوكد على أن دعوى المنافسة الغير مشروعة تقوم على أساس قيام دعوى المسؤولية التقصيرية وهذه الطبيعة الخاصة الناتجة عن طبيعة الحق الذي تحميه والذي يفترض وجود منافسة بين تاجرين.[3]

بإعتبار دعوى المنافسة الغير مشروعة، عمل غير مشروع، ومن ثم فهي تعد خطأ يستوجب إلتزام مرتكبيه بتعويض المضرور إذن رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة معناه رفع دعوى المسؤولية التقصيرية ويحق لكل تاجر لحقه ضرر يفعل المنافسة الغير مشروعة أن يرفع دعوى أمام القضاء يطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر من تلك الأعمال وهذا بتوافر شروط المسؤولية من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية[4].

المطلب الثاني: شروط دعوى المنافسة الغير مشروعة

تعد المنافسة من الأمور المهمة والمبادئ الأساسية في النظام الرأسمالي الحر، الذي يقضي بحرية المنافسة بين مختلف التجار بهدف جذب اكبر عدد من العملاء قصد الربح، ويترتب على المنافسة المشروعة تقديم السلع ذات الجودة الممتازة مما يعود بالمنفعة للمستهلكين بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، غير أن التجار قد يلجؤون الى طرق ووسائل غير مشروعة لجذب المزيد من العملاء، وهذا ما يؤدي بوقوع ضرر للغير وهذا ما يستوجب توفير حماية قانونية عن طريق رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة،

[1] كافي أحمد، مرجع سابق، ص40.

[2] كافي أحمد، مرجع سابق، ص40

[3] أحمد سالم سايم البياضة، بحث متعمق عن المنافسة غير المشروعة وحماية المتضرر منها، منشور على الموقع htpp://www.mohamab.net//aw تم الاطلاع عليه يوم: 06-04-2023، على الساعة: 07:01

[4] عائشة شابي، الحماية القانونية للعلامة التجارية، في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي، قالمة، 2014، ص ص، 46-47.

الأمر الذي يتطلب توفر الخطأ (الفرع الأول)، والضرر (الفرع الثاني)، والعلاقة السببية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخطأ

يشترط لقيام دعوى المنافسة الغير مشروعة قيام المدعي عليه باستخدام وسائل تنافي القوانين والاعراف التجارية، والعادة وقواعد الشرف والنزاهة، كما يشكل خطأ من قبل المنافس، ولا يشترط توفر عنصر سوء النية لدى الفاعل، ويكفي فقط صدور الفعل نتيجة عدم احتياط و إهمال من قبل المنافس، ويقصد بهذه الأفعال الخلط بين المنتجات أو المحلات التجارية أو كذلك من قدر المحل المنافس أو سلع أو سمعة التاجر أو شكل الفعل إعتداء على المشروع التجاري، أو شكل الفعل إضطرابا في السوق وتعطي اي فعل من هذه الأفعال شكل فعل المنافسة الغير مشروعة ويعطي المتضرر عنها الحق برفع الدعوى ولا يلزم بهذا الصدد أن تتعدد أفعال غير مشروعة بل يكفي صدور فعل واحد يكون واضحا على نحو كاف لحظة وقوعه[1].

إن صور الخطأ في المنافسة الغير مشروعة يصعب حصرها نظرا للقدرات التي يتمتع بها بعض التجار غير الشرفاء في خلق وابتكار الأساليب غير النزيهة لذلك أورد المشرع على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بعض الممارسات التجارية غير النزيهة في المادة 27 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[2].

ولا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هناك خطأ قد تم ارتكابه، والخطأ هو إنحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي، ويتمثل الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة في استخدام وسائل قانونية ومنافية العرف التجاري أو العادة التجارية، وعادة ما تحصل هذه المنافسة بين شخصين يمارسان ويزاولان تجارة واحدة ومتشابهة مثلا تعتبر المنافسة الغير

[1] علي حمد أحمد العثمان، "الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا لأحكام القانون البحرين (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير في القانون التجاري، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2019-2020، ص117.

[2] بلمختار سعاد، مرجع سابق، ص ص، 136-137.

مشروعة من صاحب مصنع بإنتاج الجلود وصناعة الأحذية ضد مصنع الصناعة الجلود وتعود للقاضي سلطة في تقدير الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة[1].

وتتعد صور الخطأ في المنافسة الغير مشروعة أهمها تشويه سمعة التاجر، إحداث خلط ولبس بين منشأتين، إحداث إضطراب في مشروع المنافس، تعمد تخفيض الأسعار لجذب العملاء كل هذه الصور تكون سببا في نشوء المنافسة غير المشروعة مما يستوجب المتضرر من جراء هذه الأعمال برفع دعوى المنافسة الغير مشروعة ومطالبته بالتعويض.

ويقع اثبات الخطأ من المتضرر بكافة وسائل واساليب الاثبات لأنه يعد واقعة مادية وعليه يجوز له اثبات الخطأ عن طريق الشهود و الكتابة وغيرها من وسائل الاثبات الآخرى[2].

وعليه فبمجرد ارتكاب فعل التعدي نحن بصدد منافسة غير مشروعة كونها تحدث ضررا للغير.

وللخطأ عنصرين:

أولا: العنصر المادي يتحقق التعدي كلما كان الفعل الذي يرتكبه المرء مخالفا لقاعدة قانونية أو واجب قانوني، كالإخلال بالنصوص القانونية الأمرة والمتعلقة بسلوك الفرد.

ثانيا: العنصر المعنوي أي أن للفرد المقدرة على التمييز بين الفعل الضار والفعل النافع، وبين الفعل المباح والفعل المخالف للقانون، وعندما يقدم على فعل مخل بقاعدة قانونية أو بواجب قانوني فيكون ذلك بإرادته الحرة أي باختياره ومن ثم يتحمل ما يترتب عن هذا الفعل من جزاء[3].

وحتى يكون الخطأ لابد من توفر بعض العناصر المهمة وهي أن تكون هناك منافسة بين الأعوان الإقتصاديين، وأن يتم استعمال واستخدام أساليب منافية وطرق غير مشروعة تخالف العادات والأعراف التجارية، فبإنعدام هذان العنصران لا ينشأ الخطأ

---

[1] نادية فصيل، مرجع سابق، ص ص، 193-194.

[2] سالم بن سلام بن حميد الفليتي، "المنافسة الغير مشروعة في ضوء القانون العماني"، مجلة روح القوانين، كلية الزهراء للبنات، مسقط سلطنة عمان، العدد، 89، يناير، 2020، ص35.

[3] عبد الله بوالطين، مرجع سابق، ص ص، 68-69.

الأمر الذي يتضح منذ أن القضاء يشترط في ارتكاب الخطأ أن يتم بوسائل منافية للقوانين والعادات المستقرة في مجتمع التجارة، والشرف الذي يلازم آداب المهنة.[1]

الفرع الثاني: الضرر

يعد الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية استنادا إلى دعوى المنافسة غير المشروعة فلا يكفي حدوث خطأ من التاجر، بل يجب أن ينجم عن خطئه ضرر للغير.

إذ يعد الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة الخسارة المتكبدة بالنسبة لمشروع المتضرر، والتي كانت نتيجة لفعل أو أفعال منافسة غير مشروعة، وقد يكون الضرر ماديا ويتمثل في تحويل الزبائن من متجر المتضرر إلى متجر المتسبب في الضرر أو غيره من التجار، حتى ولو لم يساهموا في فعل المنافسة غير المشروعة وهو الضرر الأصيل، كما قد يكون الضرر أدبيا يتمثل في المساس بسمعة وشرف المنافس مما يفقد بسببه التاجر ثقة وإطمئنان الزبائن[2].

ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات الخطأ والضرر، ويعتبر الضرر واقعة مادية تخضع في إثباتها لكافة وسائل الإثبات كالبينة والقرائن.

والضرر الذي يستوجب التعويض هو الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل، أما الضرر الاحتمالي وهو غير المحقق الوقوع، أي قد يقع وقد لا يقع، فلا يستوجب التعويض عنه[3].

ولا يشترط في الضرر الذي يبرر مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون محققا، بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما، حيث يكفي للضرر بأن يكون محتمل الوقوع.

ويعتبر الضرر ركنا موضوعيا هاما لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، ويستوي فيه أن يكون ماديا ناتجا عن تحويل العملاء عن منتجات المدعي نتيجة للتعدي بالوسائل

---

[1] أحمد محرز؛ "القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، – الجزائر 35ط 1980،ص 200

[2] علي حمد أحمد عثمان، مرجع سابق، ص121.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص194.

غير المشروعة التي قام بها المدعي عليه، أو معنويا يطال سمعة المنافس ومؤسسته، كما أن هذا الركن يعتبر متوفرا سواء كان الضرر جسيما أو تافها، حالا أو مستقبلا[1].

لذلك يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ولو لم يكن يكون هناك أي ضرر أصاب التاجر حالا، ولكن يخشى من وقوع هذا الضرر في المستقبل، وبذلك تكون لدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية إلى جانب وظيفتها المتعلقة بتعويض الضرر، وفي مطلق الأحوال فإن تقدير وجود الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة والتعويض عنه يعود لقاضي المحكمة[2].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلى جانب الخطأ والضرر.

ويقصد بالعلاقة السببية توافر ركن الخطأ وركن الضرر، فلابد أن يكون الخطأ قد نشأ عن الضرر نفسه، فالعلاقة السببية هي علاقة السبب بالنتيجة، وبالتالي يجب أن يكون خطأ المنافس منافسة غير مشروعة سببا في حدوث الضرر بالنسبة للمنافس، وتعتبر تحديد فكرة الرابطة السببية بين الخطأ والضرر من الأمور والمسائل الدقيقة[3].

ولقيام المسؤولية المدنية يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي أن الضرر الذي أصاب المعتدي عليه كان بسبب خطأ المعتدي، حيث إذا تمكن من إثبات الترابط بينهما يكون له الحق في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، غير أن هناك حالات لا يترتب فيها ضرر بسبب خطأ المدعى عليه، في هذه الحالة لا يمكن الكلام عن الرابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي ينشأ فيها للمدعي ضرر من الأعمال غير المشروعة[4].

---

[1] عبد الله بن سعيد أحمد الشهراني، مرجع سابق، ص670.

[2] عمورة عمار، مرجع سابق،ص172.

[3] نفس المرجع، ص177-178.

[4] شعبان موراد، مرجع سابق، ص 49.

ويجوز لكل عون إقتصادي أن يرفع دعوى قضائية على أساس المنافسة غير المشروعة عند تعرضه لأعمال من شأنها أن تحدث ضررا له، ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون العون الإقتصادي هو المالك الحقيقي للملكية الصناعية محل الاعتداء، ولكن يجوز للمرخص له بذلك، كذلك يجوز لكل شخص يسوق أو يبيع تلك المنتجات بطريقة شرعية طالما يكون وضع هذا الأخير غير مخالف للقانون[1].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 48من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على أنه: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".[2]

كما يمكن للجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية، والمؤسسات، والجمعيات المهنية والنقابية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة جراء ما يلحقها من ضرر نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة وهذا ما نجده في المادة 35 الفقرة 2 من الأمر 03 03-.[3]

وعليه، فإنه يجوز للأشخاص المهنيين رفع دعوى المنافسة غير المشروعة سواء من قبل العون الإقتصادي المتضرر الذي يمكنه ممارستها بصفة مباشرة، أو من قبل النقابات المهنية التي يمكنها رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا تعلق الضرر بالمهنة ككل[4].

حيث نجد في المادة 27 من القانون 04-02السابق الذكر، أفعال منافسة غير مشروعة لا تحتاج إثبات الخطأ والضرر، أما ما يخرج عن نطاق المادة فيجب إثبات عناصر المسؤولية[5].

ويرجع تحديد فكرة الرابطة السببية إلى سببين رئيسيين (أساسيين) هما:

---

[1] حمادي زوبير،" حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري", مرجع سابق، ص ص، 277-278.

[2] المادة48 من الأمر 03 -03، مرجع سابق.

[3] هناء قماري، مرجع سابق، ص ص، 54-55.

[4] سامي بن حملة، مرجع سابق، ص191.

[5] ريمة عبد الصمد، "حماية العون الاقتصادي في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1الجزائر، المجلد 2، العدد19، 2جويلية 2022،ص28.

- السبب الأول: هو أنه كثيرا ما تساهم عدة أسباب في إحداث الضرر، وبذلك فمن اللازم معرفة مدى مساهمة كل من هذه الأسباب في إحداث الضرر، وتسمى هذه الحالة بتعدد الأسباب ووحدة الضرر.
- السبب الثاني: يتمثل في حالة وجود خطأ واحد يكون سببا في إحداث عدة أضرار متتالية وتدعى هذه الحالة بوحدة السبب وتسلل الأضرار.

وأخيرا، يمكن القول أن التاجر الذي ارتكب خطأ يعد بمثابة منافسة غير مشروعة، وكان الخطأ سببا لضرر التاجر المنافس، ويجوز لهذا الأخير القيام بعمل رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض ووقف تلك الأعمال، أما في حالة تعدد التجار والمضرورين فيتقرر الحق لكل شخص على انفراد لكي يتمكن القاضي من تقدير الضرر[1].

المطلب الثالث: تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

مما لا شك فيه أن أساس المسؤولية التقصيرية في أساس قيام ورفع دعوى المنافسة غير مشروعة لتعويض المتضرر من جراء الضرر الذي يلحق به من أعمال المنافسة غير المشروعة، وهذه الوسيلة تبقى إختيارية، حيث يقوم الشخص المتضرر بمباشرتها أو التنازل عنها، ونحن هنا بصدد دعوى المنافسة غير المشروعة.

وفي هذا المطلب سندرس تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة وتقسيمه إلى ثلاث فروع، في الفرع الأول نتناول فيه الأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وفي الفرع الثاني أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة، وفي الفرع الثالث الجهة التي تحرك أمامها دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول: أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

إن الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة يشمل كل شخص أصابه ضرر جراء المنافسة غير المشروعة، لأن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية

[1] حمادي زوبير، " الحماية القانونية للعلامات التجارية "، مرجع سابق، ص ص، 178-179.

تهدف إلى التعويض عن أي ضرر ناشئ عن الفعل الضار، وفي هذا الفرع نتطرق إلى الأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة كالآتي:

أولا: الشخص المضرور (المدعي)

يجوز لكل شخص تضرر ماديا أو شخصيا سواء كان شخصا طبيعيا أو شخص معنوي، وهذا حسب القواعد العامة أن يلجأ إلى القضاء وفق مبدأ اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه، وهذا ما تناولته مختلف الدساتير الجزائرية خاصة بعد صدور دستور 1989، وتبنى مبدأ المنافسة الذي جاء نتيجة لتبني مبدأ حرية التجارة والصناعة[1].

ثانيا: النيابة العامة

يجوز للنيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية بناء على شكوى المضرور بإعتبارها ممثلة الحق، وهذا بالرجوع إلى الحالات التي تضمنتها المواد 27 و28 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أو بناءا على محضر أو تقرير من السلطات الإدارية المختصة والتي خول لها القانون صلاحية معاينة المخالفات المذكورة في قانون الممارسات التجارية[2]، حيث تعتبر النيابة العامة هيئة إجرائية مهمتها تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع ومباشرتها، حيث تقوم النيابة العامة بإجراء تحقيق والقيام بانتداب أحد رجال الضبط القضائي أو تعيين قاضي لإجراء هذا التحقيق[3].

الفرع الثاني: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

مما لا شك فيه أن الأصل العام لكل دعوى طرفان، حيث يسمى رافع الدعوى مدعيا، ويسمى من رفعت ضده الدعوى مدعيا عليه، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة.

---

[1] كافي أحمد، مرجع سابق، ص51.

[2] حمادي زوبير، مرجع سابق، ص278.

[3] سليمان بارش،" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة – الجزائر، 1988،ص69.

أولا: المدعي

يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من كل شخص لحقه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا.

ويثبت هذا الحق لكل متضرر سواء كان شخصا طبيعيا أي تاجر أم كان شخصا معنويا كمؤسسة تجارية، وإذا تعدد المتضررون فيحق لهم رفع الدعوى مجتمعين أو منفردين، ولكن لا يحكم لكل واحد منهم إلا بقدر الضرر الذي لحقه بسبب هذه المنافسة غير المشروعة[1].

حيث يجوز للشخص المتضرر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بتوافر شرط الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي وفقا للقواعد العامة (السن القانوني مع الخلو من عيوب الإرادة).

وإذا كان شخص قاصر له أن يباشر بالدعوى بمن ينوب عنه قانونيا مثل وليه، حتى وإن كان فاقدا للأهلية يجوز أن ينوب عنه مقدما أو عن طريق شخص تقوم المحكمة بتعيينه بموجب حكم قضائي.

أما إذا كان شخصا معنويا (إعتباريا)يجوز له أن يباشر دعواه طبقا لأحكام المادة 49و50 من ق.م.ج.[2].

ثانيا: المدعي عليه

هو كل شخص يرتكب الفعل الضار ومسؤول عنه بطريق مباشر أو غير مباشر أي تم الفعل عن طريق أحد تابعيه، وقد يكون شخص طبيعي أو معنوي، و في حالة تعدد المدعى عليهم، يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية، وهذا ما تؤكده المادة 126 من القانون المدني: كما يلي: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بالتساوي إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض"[3].

---

[1] أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، مرجع سابق، ص328.

[2] كافي أحمد، مرجع سابق، ص52.

[3] العمري صالحة، "دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري "،مجلة فاتر السياسة والقانون، جامعة 8ماي 1954 قالمة – الجزائر، العدد 3،جوان 2010،ص214.

كما يجب أن تتوفر الأهلية في متخذ الإجراء، وكذا في الخصم الموجه إليه الإجراء (المدعى عليه)، لأنه يعرضه لمخاطر الحكم ضده مما يعني حرمانه نهائيا من حقه، ولذلك يستدعي أن يكون في وضع يمكنه من الدفاع عن حقه والرد على ما يتخذ ضده من إجراءات، ما لم يعد الإجراء نافعا محضا لمن يوجه إليه هذا الإجراء، حيث يعد ناقص الأهلية[1].

الفرع الثالث: الجهة التي تحرك أمامها دعوى المنافسة غير المشروعة

في سبيل تنظيم المنافسة تنظيما قانونيا للحد من المنافسة غير المشروعة فقد تدخل المشرع لحماية صاحب الحق في المنافسة من الأضرار التي تنجم الممارسات المقيدة للمنافسة.

وبالنظر لخصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المشرع الجزائري لم يحدد جهة مختصة يتم تحريك (جنائي)أمامها بناءا على شكوى أو إدعاء مدني أو حالة رفع دعوى أمام القسم المدني أو القسم التجاري بناءا على القواعد العامة، وهذا لا يعني أن ترفع الدعوى أمام جهتين مختلفتين في آن واحد، وهذا ما نص عليه القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي يسمح برفع الدعوى وفق التشريع المعمول به في هذا الأمر[2].

حيث منح المشرع للطرف المضرور الحق في تحريك الدعوى العمومية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون[3].

بالرجوع لنص المادة 03من القانون 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الذي ينص على أنه: "يجوز لكل شخص مضرور يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول

[1] بويشير محند أمقران، "قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى-نظرية الخصومة-الإجراءات الإستثنائية)"،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر،2001،ص ص، 77-78.

[2] كافي أحمد، مرجع سابق، ص53.

[3] سليمان بارش، مرجع سابق، ص92.

على ذلك الحق أو حمايته[1] فمنه المادة منحت الحق للمضرور في رفع الدعوى أمام القضاء للحصول على حقه وطلب الحماية القانونية اللازمة.

أ- المحكمة كجهة ولاية:

تختص في جميع القضايا المعروضة أمامها وهذا من خلال المادة 32 من ق.إ.م.إ التي تنص على أن:" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة[2].

ب- الإختصاص

عرفت أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري تطورات هائلة بمجال الحقوق والعقوبات التي يقررها المشرع للعون الإقتصادي المتضرر، ورغم التشابه الذي نجده بين هذه الدعوى ومختلف الدعاوي الآخرى المتعلقة بالإجراءات المتبعة في رفع دعوى التقاضي بصفة عامة وفي الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع، فقد أعطى المشرع الجزائري حق خيار الجهة المختصة في النظر في الدعوى، وذلك إذا كان أحدهما تاجرا والآخر طرف مدني، ولأن دعوى المنافسة غير المشروعة تدخل ضمن القضايا التجارية فإن المحاكم هي صاحبة الإختصاص في هذا الشأن، وبمفهوم آخر فإن المشرع الجزائري بالرغم من أنه قد بسط التنظيم القضائي بجعل المحاكم ذات الإختصاص العام، إلا أنه لم يضع محاكم متخصصة للفصل في المنازعات الناتجة عن التعدي أو الإساءة إلى سمعة العلامات التجارية والمنافسين بطرق غير شرعية[3].

أولا: الإختصاص الإقليمي

بالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 37تنص على أنه: "يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة

[1] الأمر 08/09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد21، 2008، ص2.

[2] القانون 08-09 مرجع سابق، ص5.

[3] بوخلخال فريال، مرجع سابق، ص66.

المختصة التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون خلاف ذلك،" فضابط إسناد الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه هو المعيار العام الذي أخذ به المشرع في تحديد الإختصاص بالنسبة لمحاكم الموضوع التي يرفع إليها النزاع بصفة مبتدأة، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد خص المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه بصلاحية الفصل في النزاع، ومعلوم أن موطن المدعى عليه هو مكان مزاولته للتجارة وهذا إن كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فموطنه هو مقر الشركة أو أحد فروعها[1].

وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم وهذا ما نصت عليه المادة 38من ق.إ.ن.إ، ويتم عقد الإختصاص الإقليمي في الدعاوي التي ترفع ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها أحد فروعها.

ثانيا: الإختصاص النوعي

سبق القول أن المشرع الجزائري قد بسط التنظيم القضائي بجعل المحكمة ذات إختصاص عام في نظر كل النزاعات ما عدا ما استثنى ينص خاص إذ تعتبر المادة الأولى من ق.إ.م.إ أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوي الشركات التي تختص بها محليا، وبإعتبار أن المنافسة غير المشروعة تدخل ضمن القضايا التجارية، فإن المحاكم هي صاحبة الإختصاص، لكن لم يحدد المشرع أي إختصاص نوعي للمحاكم في هذا الشأن، وبعبارة أخرى لم يضع المشرع الجزائري محاكم متخصصة للفصل في النزاعات الناتجة عن التعدي أو الإساءة إلى سمعة العلامات التجارية غير المشروعة[2].

تنص المادة 32 من ق، إ، م، إ على أن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة. تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا".

[1] عبد الله بوالطين، مرجع سابق،ص76.

[2] حمادي زبير، "الحماية القانونية للعلامات التجارية"، مرجع سابق،ص158.

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن الجهة المختصة نوعيا للفصل في الدعوى هي المحكمة، غير أن العمل جرى على تخصيص أقسام في المحاكم وكل قسم مختص بمنازعات محددة[1].

[1] عائشة شابي، مرجع سابق، ص ص، 55-56.

خلاصة الفصل الأول

في ظل سيادة مبدأ حرية التجارة وقيام المنافسة بين المشروعات يمكن للتجار من اللجوء إلى أساليب وإتباع وسائل ناجحة لاجتذاب العملاء وتشجيعهم على الاستمرار في التعامل معهم، لكن إذا تجاوز المنافس حدود حرية الإتجار بإتباعه وسائل وأساليب منافية لا تتماشى مع العرف التجاري وتتنافى مع النزاهة فهي تضر بالمنافس المباشر أو القطاع التجاري بصفة عامة، فهنا تكون أمام منافسة غير مشروعة، فهي تعبر عن كل ما يقوم به المنافس من أساليب مخالفة للقانون والعادات والأعراف التجارية فيتضرر من خلالها العون أو المنافس أو تتضرر رفاهية المستهلك أو بشكل أعم قد يتضرر الإقتصاد الوطني بشكل عام.

فمن خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول تستخلص إلى أن المنافسة أمر مرغوب فيه في المجتمع التجاري شرعا وقانونا، إلا إذا تجاوز حدوده التي وضعها القانون له باللجوء إلى الاحتيال واستخدام طرق وأساليب مضرة بالمنافس أو القطاع التجاري.

وأن أعمال المنافسة غير المشروعة متنوعة وكثيرة وهي في ازدياد كبير خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في شتى المجالات وخاصة المجال التجاري.

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري سن قوانين لتجريم كل الأفعال التي تكون منافسة غير مشروعة.

الفصل الثاني:

دور القضاء في دعوى المنافسة غير المشروعة

تمهيد

إن الظاهرة المنافسة غير المشروعة أضحت مشكلة تؤرق كل التجار والصناعيين من جراء الخسائر الفادحة التي تلحق بهم، إذ تجد أن المؤسسات انسحبت من القطاع الذي تنشط فيه من جراء المنافسة الغير مشروعة التي يقوم بها بعض التجار قصد جلب العملاء بطرق غير مشروعة، ومن أجل ذلك تسعى مختلف التشريعات العربية أو الأجنبية تسعى لمحاربة هذه الظاهرة التي أصبحت تؤرق وتهدد النشاط الإقتصادي للتاجر والقطاع الإقتصادي بشكل عام، والتشريع الجزائري يعد من بين التشريعات التي تسعى للحد من المنافسة غير المشروعة والقضاء عليها.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى كيفية الحد من المنافسة غير المشروعة ودور القضاء الجزائري في دعوى المنافسة غير المشروعة، ومن هنا قمت بتقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول أتناول فيه دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء العادي، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الإداري.

المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء العادي

يمكن مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة في القضاء العادي الذي يحوي عديد من الأقسام، يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ويكون ذلك أمام القضاء المدني من خلال دعوتين، دعوى التعويض عن المنافسة غير المشروعة ودعوى الإبطال أي وقف الأعمال الناتجة عن المنافسة الغير المشروعة التي يقوم بها التجار فيما بينهم، وكذلك الجزاءات المترتبة عن كل منهما.

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى دور القضاء في دعوى المنافسة غير المشروعة ونتناوله في مطلبين، في المطلب الأول دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني، أما في المطلب الثاني نتناول مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجنائي.

المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني

يختص مجلس المنافسة بمتابعة الممارسات المنافية للمنافسة ويعاقب عليها، حيث لا يتعدى إختصاصه هذا الحد، وإن كان لهذه الهيئات الإدارية المستقلة المتخصصة والتي تطلبتها مقتضيات التطور الإقتصادي، فهذه الهيئات القضائية مجبرة على التدخل في مجال إختصاص هذه الهيئات مثل مباشرة البحث والتحقيق وحتى الفصل في هذه الممارسات ويجوز لها حتى استئناف قرارات وأوامر مجلس المنافسة .

و عليه ستتناول في هذا المطلب دعوى التعويض في الفرع الأول، دعوى الإبطال في الفرع الثاني،والجزاءات المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: دعوى التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة

تعد دعاوي التعويض الأكثر شيوعا أمام القاضي المدني لكثرة المتقاضين فيها، وبالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وخاصة ما أكدته المادة 124 من ق.م.ج وجوب التعويض عن الضرر اللاحق من قبل مرتكب الخطأ المسبب لضرر من أجل جبره .

أما في القانون 03/03 المشار إليه نجد أن المادة 48 قد قامت بتحديد أن دعوى التعويض هي آلية منحها المشرع للمتضرر لكي يستطيع بمقتضاها جبر الأضرار الواقعة عليه كأثر للمخالفات المقيدة والمنافية للمنافسة والتعويض عنها[1].

فدعوى التعويض تعد آلية أعطاها المشرع للمتضرر يستطيع بمقتضاها جبر الأضرار التي وقعت عليه، وبما أنه سبق القول أن المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن القواعد العامة المعمول بها في القانون المدني، فإن المسؤولية هنا تكيف على أنها مسؤولية تقصيرية، فالغير المتضرر من جراء الممارسات المحظورة تستند في أساسها لتعويضه على أحكام المادة 124 من القانون المدني، ومهما يكن من أمر فإنه على الطرف المضرور أن يثبت عناصر المسؤولية التقصيرية والتي سبق بيانها، وليتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المضرور من الممارسة المقيدة للمنافسة، يجب عليه التأكد من توفر شروط المسؤولية، فتطبيق قواعد هذه الأخيرة بتطلب وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة بينهما[2].

كل من تضرر من الممارسات التجارية الغير مشروعة يحق له رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بوقف هذه الممارسات وطلب التعويض عما سببه له من أضرار.

والمشرع الجزائري لم يدرج صلاحية النظر في التعويضات لمجلس المنافسة، لأنها تعتبر من ضمن صلاحيات القاضي المدني، لأن حق التعويض منصوص عليه في القواعد العامة، وهذ ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني.

لكن رغم أن حق التعويض ليس من إختصاص مجلس المنافسة، إلا أنه مكرس في قانون المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 48منه:"يمكن لكل شخص طبيعي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".[3]

---

[1] كافي أحمد، مرجع سابق، ص60.

[2] بوخلخال فريال، مرجع سابق،ص70.

[3] بري حسيبة، "إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012-2013،ص88.

والتعويض تقضي به المحكمة كجزاء في دعوى المنافسة غير المشروعة لجبر الضرر الذي وقع فعلا، حيث يتم تقدير التعويض وفقا للضرر الناشئ والذي لحق بالمضرور أي المدعي ويستند في ذلك على أساس مبدأ ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة طبقا لأحكام المادة 182 من ق.م. ج، مع تطبيق أحكام المادتين 131 و132 من نفس القانون في تقديرالتعويض.

ويشمل التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة الضرر المادي والمعنوي، ويتجسد الضرر المعنوي على أساس وجود مساس بسمعة التاجر والتشهير به من خلال إدعاءات كاذبة عن مشروع التاجر أو المتضرر من هذه الأعمال.

وعمليا ووفق القواعد العامة يتخذ التعويض شكلين والمحكمة تصدر حكمها بأحدهما، أو كليهما معا و يقصد بهما:[1]

أولا: التعويض النقدي: يعرفه جانبا من الفقه بأنه قيام المدين بإدخال قيمة معادلة لتلك التي حرم منها المتضرر إلى ذمته المالية يهدف جبر الضرر، وليس محوه.

ثانيا: التعويض العيني: وهو الصورة المثلى للتعويض بحيث يلتزم محدث الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر فهو ينهي الضرر بعكس التعويض النقدي الذي يؤدي إلى جبر الضرر فقط. أما عن المشرع الجزائري ميز بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة وقوع الضرر حيث يصدر القاضي أمرا بالتعويض النقدي مع التعويض العيني.

الحالة الثانية: وهي حالة وقوع الضرر فلا يمكن للمدعي المطالبة بالتعويض النقدي لكن يمكن له المطالبة بالتعويض العيني كإجراء وقائي، بالإضافة إلى هذه الإجراءات المتعلقة بالحصول على التعويضات هناك إجراءات أخرى ذات طابع استعجالي، أو تحفظي كالأمر بوقف التعدي، والحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي، المصادرة،

[1] بورنان أمير، مرجع سابق،ص ص، 42-43.

وإتلاف المعدات المستخدمة، والمنتوجات الناجمة عن أعمال المنافسة غير المشروعة....إلخ[1].

الفرع الثاني: دعوى إبطال المنافسة غير المشروعة

تعد الدعوى لإبطال المنافسة غير مشروعة دعوى بالغة الأهمية كونها في الدعوى الأولى التي تتعلق بالتعويض قد لا تكون كافية في بعض الأحيان وعليه يجوز ممارسة هذه الدعوى وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

ويقصد بدعوى الإبطال أن تقضي المحكمة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاستمرار الوضع الغير قانوني، كوقف انتاج المنتج المقلد أو بيعه، أو وقف تقديم الخدمة التي تنطوي على إحدى صور المنافسة غير المشروعة، أو وقف بث الإعلان الكاذب أو المظلل، وقد فرض القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بعض الإلتزامات على المتدخل في الإنتاج،ويختص القاضي المدني بالنظر في الدعاوي التي يكون موضوعها طلب إبطال الإلتزامات أو الإتفاقات أو الشروط التعاقدية المتعلقة بجرائم المنافسة غير المشروعة المخلة بالمنافسة[2].

وبالنسبة لهذه الدعوى يعود للقاضي المدني الإختصاص بنظر الدعاوي التي يكون موضوعها طلب إبطال الإلتزامات أو الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المتعلقة بجرائم المنافسة غير المشروعة المخلة بالمنافسة حيث نصت المادة 13 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06،07،10،11،12أعلاه"،في حين كانت تنص المادة 8من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة:" يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي بإحدى الممارسات الممنوعة بموجب المادتين 6 و 7 المذكورتين أعلاه"، يبدو إذن من خلال النصين أن مضمونها

[1] بوغنجة شهرة، فرحات حمو، "حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، المجلد 8،العدد 1، 30نوفمبر 2021،ص489.

[2] كافي أحمد، مرجع سابق،ص ص، 61،62.

واحد، وإن كان النص الأول يختلف عن الثاني من حيث كونه يتخذ بعين الإعتبار الاستثناءات التي جاء بها نص المادتين 8 و 9 من الأمر 03/03 المذكور أعلاه والمتعلقين ببعض الممارسات المؤثرة على المنافسة والمرخص بها نتيجة تحقيقها مصلحة إقتصادية أو اجتماعية، إذ أن المشرع من خلال هذا النص قد أورد جزاء البطلان بالنسبة للممارسات والاتفاقيات الماسة بالمنافسة، وعليه فإن الإختصاص بإبطال الاتفاقيات تستأثر به الهيئات القضائية بالتحديد المحاكم المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

ولكي لا يستمر الضرر يجب إيقاف أعمال المنافسة غير المشروعة، بحيث يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع وقوع الضرر مستقبلا، أي الزام المدعى عليه بإخاذ التدابير اللازمة لإزالة آثار عمل المنافسة غير المشروعة، ومن أمثلة ذلك منع استعمال علامة أو إتلافها أو إجراء أي تعديل ومنع كل ما من شأنه خلق الالتباس، وهذا الجزاء يمكن إيقافه حتى ولو انعدم الضرر فهو جزاء ذوطابع وقائي أكثر منه جزائي يحكم به حتى في حالة الضرر الاحتمالي[2].

وعليه، فإن الحكم بوقف الأعمال غير المشروعة تلزم المدعي عليه القيام بعمل أو الامتناع عنه، وفي كلا الحالتين يؤدي إلى منع وقوع هذه الأعمال إذا كانت أعمال تحضيرية، أو وقف إستمرارها إذا كانت قد اكتملت[3].

الفرع الثالث: الجزاءات المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة

يسعى مختلف التجار والأعوان الإقتصاديين لكسب العملاء لغرض تحقيق الربح بطرق قانونية ومشروعة، إلا أن بعض المتعاملين والأعوان الإقتصاديين يقومون بمباشرة بعض الممارسات والنشاطات المخالفة للأعراق والقوانين التجارية، هذا الأمر دفع بالمشرع للتدخل من أجل التصدي لكل سلوك مماثل قد ينجر عنه إضرار بالمنافسة.

---

[1] بو خلخال فريال، مرجع سابق،ص ص، 73،74.

[2]. نادية فضيل، "القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1987، ص196.

[3] أرجيليوس رحاب، مرجع سابق، ص ص، 12،19.

وبما أنا تلك الممارسات تؤدي إلى الإقرار بالمنافسة والمتعاملين في السوق. أعطى المشرع الحق للمتضررين منها باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض وهذا في حال تحقق الضرر، ويمكن للقاضي أن يأمر بوقف كل نشاط أو ممارسة من شأنها إلحاق أضرار بالمتعاملين والمستهلكين خاصة، و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى جزاء وقف الأعمال أولا وكذا التعويض عن كل ممارسة غير مشروع ثانيا.

أولا: جزاء وقف أعمال المنافسة غير المشروعة

إن جزاء المنافسة غير المشروعة هو وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، حيث من المفروض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيد القاعدة الفقهية "(الضرر يزال)"، ووقف العمل المشروع لا يعني إزالة النشاط بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة وحدها، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة بإخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع الغير قانوني،كما أن الحكم بوقف الأعمال يكون بهدف تجنب وقوع ضرر عن تلك الأعمال غير المشروعة، لأن الضرر هنا احتمالي الموقع أي أن الضرر لم يتحقق بصفة نهائية بعد[1].

لذلك فإن حكم المحكمة هنا يقتصر على وقف الأعمال غير المشروعة على من إرتكب تلك الأعمال، إذ يلزمه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه أن يؤدي في كلتا الحالتين إلى منع وقوع هذه الأعمال إذا كانت لا تزال في صورة أعمال تحضيرية أو منع استمرارها إذا كانت قد اكتملت[2].

ثانيا:التعويض كجزاء في دعوى المنافسة غير المشروعة

التعويض كجزاء في دعوة المنافسة غير المشروعة. متى ما تحققت المحكمة من توافر أركان المسؤولية المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة، فلها أن ترتب الآثار القانونية على هذه الدعوى.

[1] هناء قماري، مرجع سابق،ص76.

[2] كاني أحمد، مرجع سابق، ص 68.

والأصل أن يكون التعويض تقديا ومع ذلك فإن للمحكمة السلطة التقديرية بالحكم بالتعويض غير النقدي متى ما طلب المضرور[1].

وبالرجوع لأحكام القانون المدني فإن تقدير التعويض يعود لسلطة القاضي ذلك وفقا لنص المادة 131 منه، كما أن طريقة التعويض تحدد من قبل القاضي تبعا للظروف فحسب المادة 132 قانون مدني[2]، تعويض الضرر يكون بالنقد تبعا للظروف، كما يمكن للقاضي أن يحكم ببعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع،[3] حيث يمكن للقاضي أثناء الحكم مراعاة مبدأ التناسب بين الضرر وقيمة التعويض.

المطلب الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجنائي.

يمكن ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجزائي شريطة أن يكون الفعل مجرما، وهذا ما دعت إليه المادة 01 من قانون العقوبات[4]، وذلك انطلاقا من المطالبة القانونية مرورا بالتحقيق وإنتهائه بصدور الحكم.

فالفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتوقف عند الحكم بالتعويض أو وقف أعمال المنافسة غير المشروعة أو أية جزاءات مدنية أخرى، فيمكن لأعمال المنافسة غير المشروعة أن تتعدى نطاقها لأن تكون جرائم يعاقب عليها القانون (كالتزوير والتقليد)، وهذا ما يحتم تدخل القاضي الجزائي في النظر لدعاوي المنافسة غير المشروعة فقد عمد المشرع الجزائري إلى تدعيم دور القاضي الجزائي لحماية المنافسة من الممارسات غير الشرعية، ومتابعة المخالفات الماسة بالمنافسة وترقيع الجزاء لردعها وإزالتها، ويثار في هذه النقطة مدى امكانية تحريك الدعوى العمومية في مجال المنافسة غير المشروعة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

---

[1] أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، مرجع سابق، ص 328.

[2] المادة 131-132، من الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن من القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] بوخلفال فريال، مرجع سابق ص 78.

[4] المادة 1، من الأمر 57-58، المؤرخ في 20رمضان عام1935، الموافق ل: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في مجال المنافسة

إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية يخول أمر تحريكها للنيابة العامة بحسب الأصل، كما يجوز تحريكها من طرف المتضرر، فنجد الأمر رقم 03-03 الذي يتعلق بالمنافسة في المادة 48 منه يمكن أن تحمل عدة تأويلات بخصوص الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعاوي قضائية أمام الجهات القضائية المختصة، ومنها الدعوى الجزائية بإعتبار هذا النص القانوني جاء عاما وشاملا لجميع الهيئات القضائية، بحيث جعل منها صاحبة الإختصاص في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة[1].

وكما هو معروف أنه يجوز للشخص المضرور رفع دعوى المنافسة أمام عدة جهات قضائية مختلفة، يشترط احترام آجال الدعوى الجزائية، ويفهم أن للمنافسة غير المشروعة طبيعة تجارية ولكن بتجريم الفعل يختص بها القاضي الجزائري.

أما القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية فإنه رخص لوزير التجارة بأن يتقدم أمام الجهات القضائية المعنية كتابيا أو شفويا في إطار المتابعات الناشئة عن مخالفات تطبيق أحكام هذا القانون على أساس مسؤولياته في حفظ النظام العام الإقتصادي، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي نشأت طبقا للقانون القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي قد لحق بهم[2].

فالدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لتطبيق النص العقابي الذي وضعته كجزاء لواقعة معينة، فإذا وقع إعتداء على مصلحة العون الإقتصادي فإن القضاء قد كفله بحق رفع الدعوى للمطالبة بحقه، وأن متابعة مخالفات الممارسات التجارية تكون من طرف الجهات القضائية وهو إختصاص أصيل للنيابة العامة، إذ يحق لوكيل الجمهورية الذي

[1] بوخلفال فريال، مرجع سابق، ص 81.

[2] كافي أحمد، مرجع سابق، ص 69.

يمكن له مباشرتها من تلقاء نفسه أو بعد إبلاغه من طرف الموظفين المكلفين بالمعاينة والضبط أو حتى من قبل العون الإقتصادي.

كلما إرتكبت أعمال المنافسة غير المشروعة وألحقت أضرارا بمصلحة الأعوان الإقتصاديين فإن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام بهدف توقيع العقوبات ضد العون المخالفة وذلك حسب المادة 4 من القانون رقم04-02المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فالدعوى العمومية هدفها حماية المصلحة العامة والتي تهم المجتمع ككل[1].

الفرع الثاني: إختصاص القاضي الجزائي في دعوى المنافسة غير المشروعة

يجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعاوى المعروضة عليه خاصة إذ شكلوا هاته الممارسات جرائم يعاقب عليهاالقانون.

خول القانون 04-02 للقاضي الجزائي صلاحية النظر في الدعاوى المعروضة عليه في حالة ما إذا شكلت هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون، كما يمتد الإختصاص للنظر في دعاوى التعويض التي يرفعها كل متضرر في حالة تأسيسه كطرف مدني[2].

ويتزايد دور القاضي الجزائي في مجال محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة حسب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادتين 56و57 وهذا بفرض الغرامات على الشخص الطبيعي الذي يساهم في هذه الممارسات كما أقر التجريم والعقاب لهاته الممارسات المنافية للمنافسة في نص المواد 6و7 ومن 7إلى 10من نفس القانون.

[1] ويس ماية، مرجع سابق، ص ص، 258-259.

[2]كافي أحمد، مرجع سابق، ص. 70

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة في دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجزائي .

لضمان منافسة حرة وممارسات تجارية شرعية، ومن أجل المحافظة على مصلحة كل المتدخلين في الحركة الإقتصادية من منتجين وموزعين ومستهلكين، يتضمن قانون المنافسة 03-03 وقانون الممارسات التجارية 04-02 وبعض القوانين الخاصة مجموعة من النصوص العقابية تطبق على المؤسسة المخالفة في حالة خرقها لأوامر تلك القرانين ونواهيها.

فدعوى المنافسة غير المشروعة لا تأخذ صورة الدعوى المدنية فقط، وإنما تكون دعوى جزائية ترفع أمام المحاكم الجزائية متى ما كانت المنافسة غير المشروعة محرمة عقابيا، وبالرجوع الى القانون التجاري الجزائري والقوانين الخاصة الملحقة وكذلك قانون المنافسة، نجد أن المشرع الجزائري قد سعى بمختلف القوانين إلى مواكبة قانون العقوبات في مجال فرض العقوبات على مرتكبي الأعمال المخلة بالمنافسة .

أولاً: العقوبات الأصلية (الغرامة)

تعتبر العقوبة أصلية إذا كونت العقاب مباشرة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على الحكم بعقوبة أخرى، وقد تضمن القانون 04-02 المعدل والمتمم، في سبيل ردع الممارسات التجارية غير المشروعة عقوبة أصلية واحدة تمثلت في الغرامة. إذ تعد الغرامة أبرز العقوبات المقررة للجرائم الإقتصادية ويعود ذلك إلى أن ارتكاب هذه الجرائم يكون بدافع الربح غير المشروع والسريع، وبذلك فهي ترمي إلى إصابة الجاني في ذمته المالية[1].

فقد جاء نص المادة 31 من القانون 04-02 بعقوبة الغرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى مائة ألف دينار 100،000دج على مخالفوا عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات[2].

[1] بوشينة أمال، مرجع سابق، ص 76.

[2] بوخلفال فريال، مرجع سابق، ص 85.

وكذا بعقوبة غرامة من عشرة آلاف دينار 10.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج على مخالفة عدم الإعلام بشروط البيع حسب نص المادة 32 من نفس القانون، والحكمة من تحريم ذلك هو حماية حق الزبون عامة والمستهلك خاصة، كما تعتبر الفوترة ثاني عنصر إستعمله المشرع الجزائري كوسيلة لتجسيد شفافية الممارسات التجارية كما هو مقرر في المادة 10، حيث يعاقب على عدم الفوترة بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته وفق المادة 33[1].

وفي حال ما إذا كانت الفاتورة غير مطابقة يعاقب عليها حسب نص المادة 34 بغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج.

أما بالنسبة للممارسة التجارية غير الشرعية التينص عليها المشرع في الفصل الأول من الباب الثالث من خلال المواد 15 إلى 20 فيعاقب عليها بغرامة من مائة ألف 100.000دج إلى ثلاثة ملايين دينار 3.000.000دج كما هو منصوص عليه في المادة 35 من الأمر02-04، يمكن ذكرها كالتالي :

- رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي
- كل بيع أو عرض بيع السلع أو أداء خدمة مشروط بمكافأة مجانية من السلع و الخدمات إلا إذا كانت نفس السلع موضوع البيع و كانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي.
- اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو بشراء سلع أخرى أو اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى.
- ممارسة عون إقتصادي نفوذا على أي عون إقتصادي آخر.
- إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي إلا ما استثني من ذلك بنص القانون.
- منع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم استثناؤها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة.

[1] بوخلفال فريال، مرجع سابق، ص86.

كذلك كل ممارسات أسعار غير شرعية يعاقب عليها وفقا للمادة 36 بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000دج إلى مائتي ألف 200.000دج[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبات تكميلية، كما يجوز لهيئات أخرى مثل الوالي، مديرية التجارة وكذا إدارة الجمارك في مجال حجز السلع أو المصادرة للسلع.

وقد أكدت المادة 39 من القانون 04-02 على وجوب اتخاذ مثل هذه الإجراءات بالإضافة إلى نشر الحكم وفق نص المادة 48 من القانون 04-02 .

ثالثا: حالة العود

نص عليها القانون 04-02 في المادة 47 منه على أنه: "في حال قيام العون الإقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال سنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".

ويمكن للقاضي حسب المادة 2 من القانون 04-02 أن يحكم بالمنع المؤقت للعون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، بالإضافة إلى الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات، ويأخذ القاضي بالوصف الأشد من هذه العقوبات وهذا حسب المادة 32 من قانون العقوبات[2].

وعليه فإن المشرع الجزائري اعتبر حالة العود كظرف مشدد، ومادامت جل مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جنح، فإن العود يطبق من طرف القاضي إجباريا طبقا لنص المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة العقوبة يتم إضعافها على العون الإقتصادي[3].

---

[1] هناء قماري، مرجع سابق، ص25

[2] كافي أحمد، مرجع سابق، ص ص، 72-73.

[3] نورالدين بدة، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف،المسيلة2018-2019، ص41.

رابعا: حالة تعدد الجرائم

في حال تعدد الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، يعاقب مرتكبيها بجمع غرامتها حسب نص المادة 64 من القانون المذكور سابقا 04-02، إضافة إلى وجود تعويضات مدنية في حالة وقوع ضرر لطرف آخر (أحد المتنافسين، المستهلك)[1].

[1] المادة 64 من الأمر 04-02 المتعلقة بتمديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الإداري

يختص القضاء الإداري هو الآخر بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا حتى قبل رفع الدعوى، وهذا بالنظر إلى السلطة التي يتمتع بها مجلس المنافسة بإعتباره هيئة إدارية مستقلة تختص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية، ويبرز هذا الدور من خلال تمتعه بسلطة اتخاذ القرار وفرض العقوبة .

حيث أن فتح الإقتصاد الوطني للمنافسة وإصدار القوانين التي تضمن ممارستها في إطار مشروع قد صاحبه إنشاء سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ألا وهي مجلس المنافسة .

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى توضيح مدى امكانية تدخل القضاء الإداري في مجال المنافسة غير المشروعة، من خلال مطلبين الأول نتناول فيه الرقابة على قرارات مجلس المنافسة، وكذا في (المطلب الأول)، رقابة القضاء الإداري على الجزاءات الإدارية في دعوى المنافسة غير المشروعة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

تتجسد الرقابة على قرارات مجلس المنافسة من خلال نوعين من القرارات، فإن تعلقت هذه القرارات بالممارسات المقيدة للمنافسة يتم الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر استثناء(الفرع الأول)، أما إذا تعلقت بمراقبة التجميع الإقتصادي بطعن فيها أمام مجلس الدولة بإعتبار أن مجلس المنافسة هيئة إدارية(الفرع الثاني)، فإن القرارات الصادرة عنها هي قرارات إدارية وهذا ما يوضح حق القضاء الإداري في فرض الرقابة على مجال المنافسة [1].

الفرع الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة استثناء أمام مجلس قضاء الجزائر .

يعتبر الطعن أمام القضاء تكريسا للرقابة على قرارات مجلس المنافسة بإعتباره هيئة إدارية مستقلة تصدر قرارات يجوز الطعن فيها أمام القضاء، وهذا تفاديا لتعسف

[1] كافي أحمد، مرجع سابق، ص ص، 79-80.

مجلس المنافسة في اصدار القرارات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة، خاصة ومع العلم بأنه جهاز يسعى إلى تنظيم وحماية المنافسة والعمل على سيرها الحسن .

فالمجالس القضائية كمبدأ عام تعد درجة ثانية من درجات التقاضي، فهي المختصة بالنظر في الاستئناف المرفوعة إليها من الدرجة الأولى المحاكم الابتدائية، أو ما هو مخول لها بموجب القانون ومن خلال نصوص خاصة كما هو الحال في مجلس المنافسة[1].

أما في مجال المنافسة فإن مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية يختص دون سواء من المجالس بنظر الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة مهما كانت طبيعتها، باستثناء القرارات التي يرفض بموجبها مجلس المنافسة منح ترخيص بالتجميع، فإن الطعن فيها يكون أمام مجلس الدولة .

كما ينظر مجلس قضاء الجزائر أيضا في الدعاوي التي يكون موضوعها وقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من الأمر 03-03 الذي يتعلق بالمنافسة، فيمكن القول أنه إذا كان مجلس قضاء الجزائر هو الجهة المختصة التي تستأنف فيها قرارات مجلس المنافسة الصادرة ضد المؤسسات المرتكبة للجرائم المخلة بالمنافسة، فإن الإختصاص ينعقد لجميع المجالس القضائية كل حسب إختصاصه الإقليمي بالنظر الطعون ضد أحكام المحاكم.[2]

ولقد نظم المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إجراءات استئناف قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر من خلال المواد من 63 إلى 70منه، واشترط الاستئناف بوجود علاقة تدرج في الجهتين فيعتبر مجلس المنافسة درجة أولى تسبق مجال تدخل مجلس قضاء الجزائر الذي يعد الدرجة الثانية في مجال المنافسة، واستثناء إلى المادة 63 من الأمر 03-03 نلاحظ أن المشرع الجزائري منح مهمة الفصل في الطعون التي تتعلق بالممارسات القمعية التي تصدر عن مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر الفاصل في الدعوى التجارية، حيث يعتبر الفصل في

[1] بوخلفال فريال، مرجع سابق، ص ص، 88-89.

[2] هناء قماري، مرجع سابق، ص90.

موضوع الطعن المرحلة الأخيرة بعد أن تتم دراسة جميع مقتضيات القضية، إذ يصدر القرار بيد مجلس المنافسة إما بتأييده أو الغائه أو تعديله.[1]

أولاً: إلغاء قرار مجلس المنافسة

إن قرارات مجلس المنافسة تعتبر قرارات ذات طابع إداري أصدرها مجلس المنافسة في إطار ممارسته لامتيازات السلطة العامة، لذلك فإن مجلس قضاء الجزائر مكلف بفحص مشروعيتها .

فيقوم القاضي بفحص القرار المرفوع أمامه من كل الجوانب القانونية، وذلك بالتأكد من أن المجلس قد احترم قواعد الإختصاص المنظمة بموجب القانون 03-03 ومدى احترام الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحل النزاع أمامه .

كما يراقب مدى صحة تكييف الوقائع طبقا للقانون ومدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة من طرف العون الإقتصادي .

وعليه، إذا ما لاحظ قاضي مجلس قضاء الجزائر أن قرار مجلس المنافسة مشوب بإحدى عيوب المشروعية، سواء في الجانب الموضوعي التي يمكن اصلاحها أو تعديلها، أن يقرر إلغائه وبالتالي وقف المتابعة[2].

ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة

بالنسبة للأطراف المعنية بالقرارات الصادرة من مجلس المنافسة، تستطيع الطعن بتعديلها، وكذلك يتمتع القاضي بسلطة أوسع مقارنة بما يتمتع به في حالة منازعات المشروعية، فبإمكانه تعديل العقوبة المقررة وذلك بعد دراسة خطورة الأفعال المنسوبة إلى الأطراف المعنية، ليتخذ عقوبة أشد أو أخف من العقوبة التي قررها مجلس المنافسة .

بحيث تستعمل هيئة الطعن المختصة هذه السلطة المخولة لها قانونا والمتمثلة في تعديل قرارات المجلس أو مراجعتها أو تغييرها فهي تقوم بواسطة مراقبة القضاء الكامل

[1] كافي أحمد، مرجع سابق، ص ص، 80-81.

[2] هناء قماري، مرجع سابق، ص 90.

بتقدير جديد للوقائع وللقانون، ويحل قرارها الخاص محل قرار مجلس المنافسة المعدل كليا أو جزئيا[1].

ثالثا: تأييد قرار مجلس المنافسة .

إذا تبين أن الطعن غير مؤسس قانونيا، أي أن مجلس المنافسة أصدر قرارا وبناء على أسس قانونية صحيحة تجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، فإنه يصدر قراره بتأييد القرار المطعون فيه، ولا يجوز للقاضي الحكم بالجزاء أكثر مما قرره مجلس المنافسة .

وبالتالي يكون للطاعن خيارين عند تأييد القرار، إما تنفيذ قرار المجلس، أو الطعن بالنقض وفق الإجراءات الواردة في القواعد العامة[2].

الفرع الثاني: الطعن امام مجلس الدولة.

إضافة إلى أن إختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يكون مجلس الدولة مختصا في مجال المنافسة .

ويكون هذا في القرارات التي رفض بشأنها مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع الإقتصادي .

وكل ما يعبر عن وجود تصرف إداري قد يضر المنافسة وهذا تكريسا للتدابير المتعلقة بالضبط الإداري، يمكن أن تكون لها آثار سلبية على الأسلوب، وتؤثر بذلك على نزاهة المنافسة.[3]

أولاً: إختصاص مجلس الدولة في الطعن في قرارات التجميع الإقتصادي

بالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر 03-03الذي يتعلق بالمنافسة[4]، على أنه "يمكن أن يرخص مجلس المنافسة بالتجميع أو يرفضه بمقرر بعد أخذ رأي وزير التجارة،

---

[1] بوخلفال فريال، مرجع سابق، ص 90.

[2] خالص لامية، "العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القاضي الجزائري والقانون الفرنسي)"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 60.

[3] بوخلفال فريال، مرجع سابق، ص91.

[4] المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

وفي حالة رفض مجلس المنافسة بالتجميع يمكن للمعني بالقرار رفع طعن أمام مجلس الدولة".

وعليه، ينعقد الإختصاص للقضاء الإداري في مجال المنافسة بالفصل في دعاوي الإلغاء المتعلقة بالمنافسة، فيتولى مجلس الدولة النظر في دعاوي الطعن ضد قرارات رفض التجميع الإقتصادي وذلك بتعديلها، كما تتولى المحاكم الإدارية بالنظر في القرارات الصادرة عن الولاة المتعلق بالغلق المؤقت للمحلات التجارية مع احترام الإجراءات القانونية أو إلغائها أو تأييدها.

فمجلس الدولة يتحدد دوره في إلغاء القرار المطعون لعدم مشروعيته، دون أن يكون من إختصاصه الترخيص بالتجميع موضوع القرار الصادر عن مجلس المنافسة وذلك عكس الحكومة التي يمكنها أن ترخص تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو مثلا بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة[1].

1- آجال الطعن أمام مجلس الدولة

يحدد أجل الطعن أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الجهوية بأربعة أشهر تجري من تاريخ التبليغ الشخصي من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري المتضمن رفض التجميع الجماعي أو التنظيمي، انطلاقا من نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

2- شروط التظلم أمام مجلس المنافسة

أصبح شرط التظلم شرطا اختياريا وهذا ما جاء بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية الملقى بموجب القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008، والذي أصبح شرطا اختياريا أي يجوز اللجوء للطعن مباشر، أمام مجلس الدولة إذا ما لم يشترط القانون عكس ذلك.

[1] كافي أحمد، مرجع سابق، ص ص، 82-83.

[2] المادة 823 من ق.إ.م.إ

ثانيا: إختصاص مجلس الدولة تماشيا مع القانون الإقتصادي

أدرج تعديل الأمر 03-03 الذي يتعلق بالمنافسة بموجب الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة، مجموعة من النشاطات التي لها صلة بالمنافسة وهذا بالرجوع لأحكام المادة 2 من الأمر 08-12 التي تنص على أنه تطبق أحكام هذا الأمر على:

- نشاطات الإنتاج وتوزيع السلع والخدمات
- الصفقات العمومية ابتداءا من الإعلان عن المنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

وهذا التوسع في الإختصاص راجع إلى تطور الدولة الجزائرية خاصة بعد تبني نظام اقتصاد السوق وأصبحت دولة ضابطة، ومع تطور مجال المنافسة جعل منها تبرم عقود مثل عقود الامتياز التي تعتبر أسلوب من أساليب تسيير المرفق العام[1].

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية في دعوى المنافسة غير المشروعة وطرق الطعن فيها

يتدخل القضاء الإداري في الرقابة على الجزاءات المقررة في دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ تجسد هذه الرقابة في الطعن بالإلغاء، ودعوى التعويض، وقبل أن نتطرق لذلك سنتناول الجزاءات الإدارية الممكنة في دعوى المنافسة غير المشروعة التي يمكن أن تكون محل طعن بالإلغاء وبالتالي سيراقب القضاء الإداري مدى صحة وقانونية الجزاءات الإدارية .

وعليه سنتناول في هذا المطلب الجزاءات الإدارية في (الفرع الأول)، وطرق الطعن فيها في دعوى المنافسة غير المشروعة في (الفرع الثاني).

[1] كافي أحمد، مرجع سابق، ص20.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

يتدخل القضاء الإداري في الرقابة على الجزاءات الإدارية التي تتقرر على دعوى المنافسة غير المشروعة، فتتمثل الجزاءات الإدارية لدعوى المنافسة غير المشروعة في الغلق الإداري ونشر القرار .

أولا: الغلق الإداري

يضمن قانون الممارسات التجارية عقوبة الغلق الإداري وهذا انطلاقا من نص المادة 46 من القانون 10-06،[1] الذي منح المشرع الجزائري للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة اتخاذ قرار الغلق للمحلات التجارية، وذلك بهدف منح المؤسسة المرتكبة للمخالفة من مزاولة النشاط الذي ساهم في ارتكاب الممارسة الممنوعة أو المحظورة أو المخلة بالمنافسة وهذا لمدة لا تتجاوز 60 يوم، عند ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة 46.[2]

فالغلق الإداري بمختلف أنواعه إجراء على عدة نصوص للسلطة الإدارية منها على سبيل القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ومن هذه القوانين نخلص إلى أن الغلق الإداري هو إجراء إداري تقوم به السلطة الإدارية المختصة وذلك وفقا للقانون من أجل غلق محل مهني أو تجاري بصفة مؤقتة، أي الغاية من ذلك هو معاقبة المخالفين لقواعد الممارسة الشرعية وتهديدهم من أجل حملهم على احترام أحكام القانون وحماية النظام العام[3].

ثانيا: إجراءات نشر القرار

إضافة إلى الغلق الإداري فإنه يجوز للوالي المختص إقليميا أن يقوم بنشر القرار وفق السلطة المخولة له .

---

[1] قانون رقم06-10، مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] ارحيليوس رحاب، مرجع سابق، ص ص، 1219-1220.

[3] جلال يسمينة، "الغلق الإداري في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2016-2017، ص 10.

فإذا كانت وسائل المنافسة غير المشروعة ترمي إلى جذب عملاء التاجر إلى محل منافس عن طريق إدعاءات من شأنها الحط من شرف التاجر أو مؤهلاته أو درجة يساره أو صفاته الشخصية، أو آرائه السياسية أو الإنقاص من صفات منتجاته، يجوز للمحكمة أن تحكم في هذه الحالات بالتعويض، كما لها أن تنشر الحكم في الصحف، أو إحدى المجلات على نفقة المحكوم عليه، ويمكن أن تتم أيضا في المكان الذي وقع فيه الضرر أو أكبر قدر منه، وقد يكون النشر مرة واحدة فقط.[1]

وقد سعى المشرع الجزائري إلى فرض العقوبات التكميلية من خلال نص المادة 48 من القانون 04-02، حيث يكمن للوالي المختص والقاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، وهذا بنشر قراراتهما كاملة أو بنشر خلاصة أو موجز قصير في الصحافة الوطنية، أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها[2].

الفرع الثاني: الطعن في الجزاءات الإدارية في دعوى المنافسة غير المشروعة

إن الطعن في القرارات التي يضعها الوالي تتم أمام القضاء بإعتبار أن الوالي ممثل للولاية، غير أن الطعن في مجال المنافسة يستوجب أن يسببه قرار يرتبط بالجزاء، كون أن الغلق الإداري الذي يكون ناتجا عن قرار الوالي يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء وحتى المطالبة بالتعويض وهذا بالرجوع إلى أحكام القانون 04-02 الذي يتعلق بالممارسات التجارية حسب نص المادة 48 من هذا القانون .

فعملية الطعن تكون بناءا على الدعوى القضائية التي تتم على مستوى الجهة القضائية الإدارية .

أولاً: دعوى الإلغاء

يكون الإلغاء وفق القواعد العامة بسبب عدم مشروعية القرار المراد الطعن فيه أمام القضاء[3].

[1] موسى ناصر،" دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل معسكر، الجزائر، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 198.

[2] موسى ناصر، نفس المرجع، ص 198.

[3] كافي أحمد، مرجع سابق، ص ص، 88-89.

وبتفحص أهم النصوص المتعلقة بالمنافسة في الجزائر، نجد أن القانون 04-02 قد أشار إلى إمكانية الطعن في قرار الوالي المتضمن الغلق المؤقت للمحلات التجارية، حيث تنص المادة 46 على أنه:" يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إجراء غلق إداري للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما(30) في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و27 و28 و53 من هذا القانون يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة".

فالإدارة ممثلة في الوالي قد تتخذ قرارات في إطار ممارستها لمهام السلطة العامة، وقد تمس هذه القرارات بالمنافسة بأن تحدث خللا في التوازن التنافسي في السوق، فيحق لكل عون إقتصادي تعرض لضرر من إجراء الغلق المؤقت لمحله التجاري، أي توقفه عن ممارسة نشاطه الإقتصادي واللجوء إلى المحاكم الإدارية الجهوية لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، للطعن في مشروعية أو تفسير أو إلغاء القرارات الصادرة عن الولاة[1].

ثانيا: دعوى التعويض

تكون دعوى التعويض هي الدعوى التي يقوم برفعها الأشخاص للمطالبة بالتعويض عن ما أصابهم من ضرر نتيجة لتصرف الإدارة إلى القضاء، وتعتبر دعوى التعويض أهم صورة من صور دعاوي القضاء الكامل التي يمكن أن تتسع فيه سلطة القاضي الإداري، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الضرر المترتب عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية، ويمكن للمؤسسة المتضررة المطالبة بالتعويض للضرر الذي لحقها أمام القضاء الإداري في حالتين:

1-في حالة إلغاء قرار الغلق الصادر عن الوالي المختص إقليميا على أن ترفع دعوى ضد الوالي بإعتباره ممثلا للولاية أمام القضاء .

[1] بوجميل علول، "مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو،2011-2012، ص 170.

2-في حال صدور قرار قضائي يرفع اليد عن السلع المحجوزة وترفع دعوى التعويض في هذه الحالة ضد الدولة.[1]

وتعد دعوى التعويض بمثابة حماية للأفراد المتضررين من جراء عمل من أعمال الإدارة، وتباشر دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية طبقا لقواعد الإختصاص النوعي المادة 801 وما جاءت به من قواعد الإختصاص الإقليمي .

وتقوم مسؤولية الإدارة على أساس توفر عناصر المسؤولية التقصيرية الخطأ والضرر والعلاقة السببية القائمة بين الخطأ والضرر .

وهي نفسها شروط المسؤولية التقصيرية لكنها تختلف في أنه خطأ في القواعد العامة يمكن أن يرتكبه أي شخص، وفي مجال المنافسة تكون بين المتنافسين، أما في دعوى التعويض التي يرفعها المتضرر أمام المحكمة الإدارية تكون ناتجة عن تصرف الإدارة[2].

[1] بوخلفال فريال، مرجع سابق، ص 97.

[2] أحمد كافي، مرجع سابق، ص 91.

ملخص الفصل الثاني

تشكل المنافسة غير المشروعة تهديدا كبيرا لحرية التجارة والصناعة وضمان السير الحسن لها،حتى يكون هناك إستقرار تجاري يجب أن يكون هناك مجموعة من الضوابط التي تمثل الحماية القانونية للمنافسة الشرعية وتضمن السير الحسن والأداء الجيد في النشاط التجاري بالنسبة للتجار.

وتتجلى هذه الأهمية في الآليات القانونية والكفيلة بحماية المنافسة من الممارسات المنافية لها وهو ما تجلى من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة في القضاء العادي والإداري.

الخاتمة

الخاتمة

إن موضوع المنافسة غير المشروعة من المواضيع الهامة التي تستوجب تنظيمها تنظيما محكما بالنظر إلى تطور مظاهر المنافسة غير المشروعة بشكل مستمر، حيث أصبحت تشكل هاجسا لبعض الدول وخاصة الجزائر، الذي عرف نظامها الإقتصادي عدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، والذي كان في الماضي اقتصادا موجها خاضعا لسلطة الدولة ليتحول هذا النظام إلى نظام اقتصاد السوق أي النظام الرأسمالي بسبب الأزمة الإقتصادية التي عرفتها الجزائر سنوات الثمانينات، وهذه النقطة التي قامت بها الجزائر بالدخول في اقتصاد السوق وتبني مبدأ المنافسة الحرة كان حتميا أن ينبع عنه انعكاسات سلبية على السوق وآثار تتمثل في ظهور انتهاكات لهذه الحرية، وجرائم واقعة على المنافسة قصد الوصول إلى إحتكار السوف التنافسية.

وفي مجال بحثنا في موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة تبين لنا أن الموضوع أصبح موضوع إهتمام من قبل المشرع الجزائري على غرار التشريعات الآخرى، ويرجع ذلك لأهميتها وضروريتها في آن واحد، فقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم قواعدها عن طريق حظر ممارسة من شأنها تقييد المنافسة في السوق، لذا خطى خطوة صحيحة وضرورية لحماية السوق حينما أصدر قانونا للمنافسة الأمر 03-03 الذي يتعلق بالممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة، بالإضافة إلى القانون 04-02 الذي حدد جميع الممارسات التي تدخل في إطار عدم المشروعية، مع توقيع عقوبات صارمة عن طريق فرض الغرامات التي تصل حدها الأقصى.

النتائج

1. لم يتضمن القانون الجزائري تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة، إكتفي بتعداد صور من الأفعال والأعمال التي تدل على ممارسات المنافسة غير المشروعة.
2. إن موضوع حماية العون الإقتصادي من الممارسات التجارية غير المشروعة موضوع عرف إهتمام المشرع، انطلاقا من القانون 04-02 والأمر 03-03.
3. لقد منح المشرع مختلف الآليات القانونية لردع هذه الممارسات لكن لم يقم بالتطبيق الفعلي لأحكام هذا القانون بالنظر لكثرة حجم الملفات.
4. اشترط المشرع الجزائري أن الضرر القابل للتعويض أن يكون محققا، إلا أنه لا يشترط تحقق الضرر لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أو توقيفها دون اشتراط أن يكون هناك ضرورة تحقق حيث يكون الضرر احتمالي في بعض الحالات، أما الضرر المحقق الموجب للتعويض، فلم يورده المشرع أحكام تنظم هذا التعويض مما يقتضي الرجوع إلى قواعد الشريعة العامة.
5. اشترط المشرع الجزائري عدة إجراءات لتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة ومنها يتم تحديد الإختصاص بالنظر في هذه الدعوى الإختصاص النوعي أو الإقليمي.
6. الممارسات المنافية للمنافسة التي ذكرت في الأمر 03-03 لا تشكل الصورة الكاملة للمنافسة غير المشروعة، إذ توجد صور أخرى وممارسات كثيرة، والتي هي في تغير وتطور دائم ومستمرة، نظر التطور الوسائل المستعملة في النشاط التجاري.

الاقتراحات

واستنادا إلى ما تقدم نقترح ما يلي:

1. يجب على المشرع الجزائري ضرورة تدعيم المشرع قانون المنافسة، بإضافة مواد تتعلق يوضع مفهوم شامل للمنافسة غير المشروعة، مسايرة للتغيرات الحاصلة

خاصة في ظل التطور الدائم للوسائل المستخدمة في النشاط الإقتصادي والتجاري، وذلك من خلال النظر في العقوبات التي يفرضها على مرتكبي هذه الممارسات.

2. يجب على المشرع الجزائري تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم المنافسة غير المشروعة عن طريق وضع نظام قانوني صارم بحق المتضرر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى ردع الممارسات ومعاقبة مرتكبيها مختلف الجزاءات للحد من هذه الممارسات.
3. يجب على المشرع توفير مناخ قانوني يوفر الثقة و الأمان في العلاقات التجارية بين الأعوان الإقتصاديين.، و العمل على نشر ثقافة قانونية تنافسية لتحقيق حرية المنافسة و شفافيتها والإقتناع بالدور الذي تلعبه السلطات المتخصصة في مجال المنافسة.
4. منح موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة إهتماما أكثر لمحاربة الجريمة التجارية و الإقتصادية على وجه خاص .

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1-القانون رقم 02/04المؤرخ في 23 يونيو2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون 10/06،ج،ر،العدد46،الصادرة بتاريخ 18أوت2010.

2-القانون 08/09 المؤرخ في 25فبراير 2008، المتضمن قانون إ،م،وإ،ج،ر،العدد21،المؤرخة في 2008/04/23،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/13،المؤرخ في 22يوليو2022،ج،ر، العدد48، المؤرخة في 17يوليو 2022.

3-الأمر رقم 03/03المؤرخ في 19يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد43،الصادر بتاريخ 20يوليو2003، المعدل والمتمم بالقانون 12/08المؤرخ في 25يونيو2008، ج ر، العدد36، الصادرة بتاريخ 2يوليو2008، والذي عدل وتمم بالقانون رقم 05/10المؤرخ في 15غشت2010،ج،ر،العدد46،الصادر بتاريخ 18غشت2010.

4- مرسوم رئاسي رقم 96_438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، ج،ر العدد76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

5-المرسوم التنفيذي رقم 276/92المؤرخ في 6جويلية1992،المتضمن قانون أخلاقيات الصيادلة،ج،ر،عدد52،الصادرة في 8يوليو1992.

ثانيا: المراجع

1:الكتب

1-أحمد محرز، " القانون التجاري الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة – الجزائر، 1980 .

2-بوبشير محند أمقران، "قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الإستثنائية)"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، 2001 .

3-حمادي زوبير،"الحماية القانونية للعلامات التجارية"، منشورات العاجي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2012 .

4-زينة غانم عند الجبار الصفار،" المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة"، دار النشر دار الحامد، عمان الأردن –ط2– 2007 .

5-سامي بن حملة، "قانون المنافسة"، دراسة ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة"، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

6-سليمان بارش، "شرح قانون الإجراءات الجزائري"، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، د.ط، 1936 .

7-عمورة عمار،" العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري"، ت.ط، دار الخلدونية–الجزائر، 2003 .

8-نادية فضيل،" القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري"، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ط 6، 2004 .

9-نادية فضيل،"القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحا التجاري"، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، 1987.

10- نسيم خالد الشواوره، " العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة – دراسة مقارنة"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن2017 .

2:الرسائل والمذكرات

أ- الرسائل

1-براشمي مفتاح، "منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2017-2018.

2-حمادي زوبير، "حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017-2018.

3-قارة سليمان محمد خليد، "الممارسات التجارية التدليسية و قانون المنافسة"، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان .

4-ناصر موسى، "حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع القانون الخاص بجامعة جيلالي الياس – سيدي بلعباس، 2018-2019 .

5-ويس ماية، "المنافسة غير المشروعة في مجال الإشهار التجاري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة،2019 .

ب- مذكرات ماجيستير

1-أمل أحمد محمود، الحاج حسن، "المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي و أثرها على السوق" ،مذكرة ماجيستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية،2011_2012.

2-بوجميل عادل، "مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري " ،مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مولود معمري ،تيزي وزو، 2011_2012

3-علي حمد أحمد العثمان، "الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية وفقا لأحكام القانون البحريني، دراسة مقارنة" ،رسالة ماجيستير في القانون التجاري، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين، 2019_2020.

ج- مذكرات الماستر

1- بري حسيبة، "إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2012-2013 .

2- بن علية الميلود، "حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2016-2017 .

3- بوخلفال فريال، "دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة – بسكرة، 2021-2022 .

4- بوردع مسعد، "ضمان حماية المنافسة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي – جيجل،2017-2018.

5- بورنان أميرة، "المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، برج بوعريريج، 2021-2022 .

6- جلال يسمينة، "الغلق الإداري في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، 2016-2017.

7- خالص لامية، "العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2017-2018 .

8- سارة مرواني، " الإحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2017-2018 .

9- شاوي عبد الله، "العلامات التجارية و المنافسة غير المشروعة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2016-2017.

10- شعبان موراد، "تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2017-2018 .

11- عبد الله بوالطين، "المنافسة غير المشروعة و آليا مكافحتها في الجزائر"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2013-2014 .

12- كافي أحمد، "دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج- البويرة، 2016-2017 .

13- مديحة التونسي، "الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022 .

14- نور الدين بدة، "الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2018-2019 .

✓ هناء قماري، "دعوى المنافسة غير المشروعة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2013-2014 .

ثالثا: المقالات

1-أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، حسن ضعيف حمود المعموري، "الحماية القانونية عن المنافسة غير المشروعة – دراسة في القانون العراقي"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، 2020 .

2-أرميلوس رحاب، "الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة"، مجلة صوت القانون، جامعة العقيد أحمد دراية – أدرار، المجلد 9، العدد 1، 2022 .

3-بلمختار سماء، "الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها"، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة مغنية – الجزائر، المجلد 1، العدد 1، يناير 2020 .

4-بوغنجة شهرة، فرحات حمو، "حماية الأسرار التجارية عند المنافسة غير المشروعة"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم – الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 30 نوفمبر 2021 .

5-ريمة عبد الصمد، "حماية العون الإقتصادي في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة"، مجلة العولمة و القانون الإقتصادي، جامعة باتنة 1 – الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 13 جويلية 2022 .

6-سالم بن سالم بن حميد، "المنافسة غير المشروعة في ضوء القانون العماني"، مجلة روح القوانين، كلية الزهراء للبنات، مسقط – سلطنة عمان، العدد 89، يناير 2020 .

7-عبد الله بن سعيد أسمد الشهراني، "دعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء النظام السعودي"، مجلة كلية الدراسات الاسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الملك خالد، أبها،المملكة العربية السعودية، المجلد 2، العدد 37، د.س.ن .

8-العمري صالحة، "دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة – الجزائر، العدد 3، جوان 2010 .

9-محمد سعيد دعقوس المنصوري، " المنافسة غير المشروعة – دراسة قانونية و شرعية"، مجلة جامعة جنوب الولائي الدولية للدراسات القانونية، مصر، العدد السادس، 2021 .

10- موسى ناصر، " دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري "، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل، معسكر – الجزائر، العدد 2، 2 نوفمبر 2020.

رابعا: المواقع الالكترونية

1- محمد محبوبي، حماية الملكية الصناعية في المنافسة غير المشروعة، منشورة على الرابطhawassderoit.y007.com/t.1550.topic

2- عبد المالك لعزازي، مفهوم الطفيلية الإقتصادية، منشورة على الموقع: https://www.mohamah.net//law

3- احمد سالم سليم البيايضة، بحث متعمق عن المنافسة غير المشروعة والحماية المتضرر منها، منشور على الموقع:

mohamad.net//lawhawassderoit.y007.com

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ- و

الفصل الاول: ماهية دعوى المنافسة غير المشروعة

المبحث الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة. 8

المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة. 8

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري. 8

الفرع الثاني: تعريف المنافسة غير المشروعة في القانون المقارن 9

المطلب الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها. 11

الفرع الأول: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة. 11

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية 14

الفرع الثالث: تمييز المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد 16

الفرع الرابع: تمييز المنافسة غير المشروعة عن الإحتكار 18

المطلب الثالث: صور المنافسة غير المشروعة 19

الفرع الأول: أعمال من شأنها تشويه سمعة التاجر 20

الفرع الثاني: أعمال من شأنها إحداث خلط بين المؤسسات أو المنتجات 21

الفرع الثالث: إحداث الفوضى أو الاضطراب في مشروع المنافس أو في السوق 23

الفرع الرابع: تعمد تخفيض الأسعار لجذب العملاء 24

المبحث الثاني: النظام القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة 27

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة الغير مشروعة 27

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية أساس المنافسة الغير مشروعة 28

الفرع الثاني: التعسف في إستعمال الحق المنافسة الغير مشروعة 29

الفرع الثالث: دعوى المنافسة الغير مشروعة دعوى مستقلة بحد ذاتها 31
المطلب الثاني: شروط دعوى المنافسة الغير مشروعة 32
الفرع الأول: الخطأ 33
الفرع الثاني: الضرر 35
الفرع الثالث: العلاقة السببية.....36
المطلب الثالث: تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة.....38
الفرع الأول: أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.....38
الفرع الثاني: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة 39
الفرع الثالث: الجهة التي تحرك أمامها دعوى المنافسة غير المشروعة 41
خلاصة الفصل الأول.....45

الفصل الثاني: دور القضاء في دعوى المنافسة غير المشروعة

المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء العادي 48
المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني 48
الفرع الأول: دعوى التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة 48
الفرع الثاني: دعوى إبطال المنافسة غير المشروعة.....51
الفرع الثالث: الجزاءات المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة 52
المطلب الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجنائي.....54
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في مجال المنافسة.....55
الفرع الثاني: إختصاص القاضي الجزائي في دعوى المنافسة غير المشروعة 56
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة في دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجزائي.....57
المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الإداري.....61
المطلب الأول: الرقابة على قرارات مجلس المنافسة 61

الفرع الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة استثناء أمام مجلس قضاء الجزائر.....61

الفرع الثاني: الطعن امام مجلس الدولة.....64

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية في دعوى المنافسة غير المشروعة وطرق الطعن فيها.....66

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية 67

الفرع الثاني: الطعن في الجزاءات الإدارية في دعوى المنافسة غير المشروعة.....68

ملخص الفصل الثاني.....71

الخاتمة

الخاتمة 73

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع 77

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.....89

الملخص .....

الملخص

إن المنافسة أمر إلزامي وضرورة لضمان سيرورة مختلف النشاطات الإقتصادية في شتى المجالات، لكن يمكن أن تنعكس هذه المنافسة التي تكون بين مختلف الأعوان الإقتصاديين إلى عبء على التجارة وعلى التاجر بصفة خاصة متى ما تم استخدام وسائل منافية للمنافسة ومخالفة للقوانين والآداب والأعراف السائدة ونكون هنا بصدد منافسة غير مشروعة.

وقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 04-02 المعدل والمتمم الذي يحدد لنا القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أن التجار الذين لحقهم ضرر من جراء المنافسة غير المشروعة بالحق في اللجوء إلى القضاء لحماية نشاطاتهم التجارية، وهذا عن طريق رفع دعوى تسمى دعوة من المنافسة غير المشروعة وتعد هذه الأمور السبيل الوحيد أو الوسيلة التي يلجأ بها المدعي طلبا للتعويض عن الضرر الذي لحقه بفعل المنافسة غير المشروعة التي يستخدمها البعض من التجار، ويسعى المدعي من خلال رفعهم لدعوى المنافسة غير المشروعة لأجل التعويض وإبطال أعمال المنافسة غير المشروعة، حيث تستند هذه الدعوى إلى قواعد المسؤولية التقصيرية الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، ويتم هذا عن طريق الجهات القضائية العادية والإدارية.

Summary

Competition is an obligatory matter and a necessity to ensure the progress of various economic activities in various fields, but this competition that is between the various economic agents can be reflected in a burden on trade and on the merchant in particular when anti-competitive means are used and contrary to prevailing laws, morals and races, and our concern is to repel competition Illegal.

The Algerian legislator, through the amended and supplemented Law 04-02, which defines for us the rules applicable to commercial practices, and Ordinance 03-03 related to competition, has established that merchants who have suffered harm as a result of unfair competition have the right to resort to the judiciary to protect their commercial activities, and this is through Filing a lawsuit called a call for unfair competition, and these matters are the only way or means that the plaintiff resorts to in order to seek compensation for the damage he has suffered. Illegal, as this lawsuit is based on the rules of tort liability, error, damage, and causal relationship, and this is done through the ordinary and administrative judicial authorities.